التعزير بالعقوبات المالية
في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

علاء الدين على ابراهيم أحمد

أستاذ مساعد بكلية الحقوق – جامعة حلوان

ملخص

من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان أنها تركت الباب مفتوحا لأولى الأمر لتجريم ما يمثل اعتداء على أى من الحقوق المشروعة ،مع وضع العقوبة المناسبة لذلك ،وذلك من خلال ما يعرف بالتعزير ،ووقد تنوعت العقوبات التعزيرية إلى أنواع كثيرة ، منها : الإعلام والذهاب ، والوعظ بالكلام ، والتوبيخ، والحبس ، والنفى عن الوطن ، والضرب ، والقتل ، والتعزير بالعقوبات المالية، وفى هذا البحث عرفنا التعزير ، وبينا حكمه ومدى مشروعيته، وخصائصه وأنواعه، وعرفنا المال وبينا علاقته بالملكية، وذكرنا مفهوم التعزيرات المالية ، وبينا أنواعها ومدى مشروعيتها، وذكرنا أقوال الفقهاء المتقدمين فى التعزيرات المالية ،وعرضنا لأقوال المعاصرين فيها، وذكرنا تعقيبا على أقوال المجيزين والمانعين للتعزيرات المالية وذلك بعد عرض لأقوالهم وأدلتهم فيما ذهبوا إليه ،وعرضنا أن الأصل فى العقوبات التعزيرية المنع وذلك لعصمة الأموال، ولكن يجوز التعزير بالمال بضوابط منها :أنها من باب السياسة الشرعية، ومن باب الضرورات تبيح المحظورات، وقيدنا جواز التعزيرات المالية بأن يكون فى أضيق الحدود، وألا يكون التعزير بالمال حكما عاما بل كل صورة على حده .

A summary of the research in Arabic

One of the manifestations of the validity of Islamic law for every time and place is that it left the door open for the first to criminalize what constitutes an assault on any of the legitimate rights, with setting the appropriate punishment for that, through what is known as discretionary punishments, and the discretionary penalties varied into many types, including: informing and going, Preaching by speech, reprimand, imprisonment, exile from the homeland, beating, killing, and reprimanding financial penalties. The sayings of the advanced jurists regarding financial punishments, and we presented the sayings of contemporaries in them, and we

mentioned a commentary on the sayings of those who permitted and those who prevented financial punishments, after presenting their sayings and evidence for what they went to, and we presented that the principle in disciplinary punishments is prohibition, due to the inviolability of funds, but it is permissible to punish money with controls, including: It is from the door Sharia politics, and out of necessity, prohibitions are permitted, and we restricted the permissibility of financial reprimands to be in the narrowest limits, and that monetary reprimands should not be a general rule, but each form separately.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد

إن الشريعة الإسلامية الغراء خاتمة الشرائع السماوية؛ لذا جاءت أحكامها صالحة لكل زمان ومكان وشاملة لكل ما يحتاجه البشر في حياتهم، وقد جرمت كل ما يعد عدوانا على الكليات الخمس، ووضعت العقوبة المناسبة لكل جريمة في هذا المجال، تركت الشريعة الإسلامية الباب مفتوحا لأولي الأمر لتجريم ما يمثل اعتداء على أي من الحقوق المشروعة مع وضع العقوبة المناسبة له من خلال ما يعرف بالتعزير، في ظل النصوص الشرعية والقواعد العامة للشريعة، تنوعت العقوبات التعزيرية إلى أنواع كثيرة؛ منها: الإعلام والذهاب، والوعظ بالكلام، والتوبيخ بالكلام، والحبس، والنفي عن الوطن، والضرب، والقتل، والتعزير بالعقوبات المالية ومعناه؛ أن يأخذ الحاكم بعضا من أموال الجاني ويحبسه عنده مدة معينة، ثم يعيده إليه مرة أخرى دون أن يأخذه الحاكم لنفس أو لبيت المال إلا إذا يئس من صلاح الجاني، فيجوز للحاكم أخذ ماله وإنفاقه فيما فيه مصلحة.

وقد استخرت الله أن أكتب بحثا في موضوع التعزيرات المالية تحت عنوان: "العقوبة التعزيرية المالية"

وأسال الله الكريم أن يكتب له القبول وأن ينفع به، إنه سميع الدعاء

جعلت هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس؛ على النحو الآتي:

الفصل الأول: حقيقة التعزير والمال؛ وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف التعزير وحكمه ومشروعيته، وخصائصه، وأشكاله؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم التعزير بصفة عامة.

المطلب الثالث: مشروعية التعزير بصفة عامة؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: مشروعية التعزير بصفة عامة، من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

الفرع الثاني: اجتماع التعزير مع عقوبات أخرى.

المطلب الرابع: خصائص عقوبة التعزير.

المطلب الخامس: أشكال التعزير.

الفرع الأول: أقسام التعزير:

أولا: التعزير على المعاصي.

ثانيا: التعزير على المصلحة العامة.

ثالثا: التعزير على المخالفات.

الفرع الثاني: أنواع التعزير

أولا: العقوبات البدنية.

ثانيا: العقوبات المقيدة للحرية.

ثالثا: بعض عقوبات تعزيرية أخرى.

رابعا: العقوبات المالية.

المبحث الثاني: تعريف المال، وعلاقته بالملكية.

المطلب الأول: تعريف المال؛ لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مالية المنافع.

المطلب الثاني: تعريف الملكية، وعلاقتها بالمال.

الفرع الأول: تعريف الملكية؛ لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: علاقة الملكية بالمال.

الفصل الثاني: مفهوم التعزيرات المالية؛ وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعزيرات المالية وأنواعها؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزيرات المالية.

المطلب الثاني: أنواع التعزيرات المالية.

المبحث الثاني: مدى مشروعية التعزيرات المالية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة المجوزين والمانعين للتعزيرات المالية.

الفرع الأول: أدلة المجوزين للتعزيرات المالية.

الفرع الثاني: أدلة المانعين للتعزيرات المالية.

المطلب الثاني: من أقوال الفقهاء المتقدمين في التعزيرات المالية.

المطلب الثالث: من أقوال المعاصرين في التعزيرات المالية.

المبحث الثالث: تعقيب على أقوال المجوزين، والمانعين للتعزيرات المالية.

ثم الخاتمة والفهارس.

الفصل الأول
حقيقة التعزير والمال

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التعزير، حكمه، مشروعيته، وخصائصه، وأشكاله.

المبحث الثاني: تعريف المال وعلاقته بالملكية.

المبحث الأول: تعريف التعزير وحكمه، ومشروعيته، وخصائصه، وأشكاله.

ويشتمل على: **المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا.**

أولا: التعزير لغة:

عزر: العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما: التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الغرب"[١]

عزره: منعه ورده وأدبه، والقاضي المذنب عاقبه بما هو دون الحد الشرعي.[٢]

التعزير في اللغة مصدر الفعل عزر، وصوله أكثر من معنى لها: التوقير والتعظيم لقوله تعالى "إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكره وأصيلا"[٣]

ويأتي بمعنى النصرة والتأييد لقوله تعالى "وعزرتموهم": أى نصرتموهم.[٤]

ويأتي بمعنى التأديب وهو الضرب دون الجد.[٥]

ومن ثم يتبين أن التعزير يأتي بمعان؛ وهي: الإيمان ، النصرة، التأييد، قواه، زجره، منعه، رده، عظمه، وقرره، أدبه.[٦]

والمعنى الأقرب مباشرة إلى بحثنا هو التأديب والزجر والردع والإصلاح.

ثانيا: التعزير اصطلاحا.

للتعزير تعريفات كثيرة؛ منها: "تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[٧]

وعرفه البعض بأنه: عقوبة على معصية لا حد فيها ولا كفارة.[٨]

وقيل إن التعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.[٩]

فهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها؛ فهي متقاربة في معناها، وتخلص إلى أن التعزير هو عقوبة غير مقدرة على معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء في حق الله تعالى، أو في حق آدمي.[١٠]

يقول الشيخ أبو زهرة الجرائم التعزيرية: هي التي لم ينص الشارع عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها.[١١]

ويقول أيضا في موقع آخر: التعزير هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع بيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد.[١٢]

المطلب الثاني: حكم التعزير بصفة عامة.

إن الناظر في كتب الفقهاء يجدهم اختلفوا في حكم التعزير؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب التعزير فيما شرع فيه؛ مثل من يقول لمسلم يا كافر أو يا فاسق[١٣]

القول الثاني: للإمام الشافعي؛ حيث يقول: إن التعزير جائز للإمام أن يقيمه أو يتركه؛ مستدلا بما روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني لاقيت امرأة فأصبت منها ما دون الوطء، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: أصليت معنا؟ قال: نعم. فتلا عليه قول الله تعالى: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات)[١٤]

وأيضا ما روي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم في حكم بن الزبير في سقي أرضه، و لم يوافق عليه الرجل إن كان ابن عمتك فغضب النبي صلى الله عليه وسلم و لم يعزره[١٥]

القول الثالث: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب التعزير فيما هو منصوص عليه، مثل وطء الجارية المشتركة، أما ما لم ينص عليه فيجب أيضا إذا كانت المصلحة

تدعو إليه أو كان الجاني لا يزجر إلا به، أما إذا كان يزجر بغيره فيجوز العفو وعدم إقامة التعزير[١٦]

وهذا ما تم به تأويل حديث النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي ذكر له أنه أصاب من امرأة دون وطء، فقال له: أصليت معنا، وتلا عليه قول الله تعالى: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات)

حيث جاء تائبا من نفسه مزجرا.

وفي حديث الزبير السابق كان التعزير من حق النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذه الحالة يجوز تركه، ولا شك في القول برجحان رأي الجمهور القائل بوجوب التعزير، ولكن تقديره متروك للإمام أو القاضي تبعا لظروف الجريمة والجاني[١٧]

المطلب الثالث: دليل مشروعية التعزير بصفة عامة.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ هما:

الفرع الأول: مشروعية التعزير بصفة عامة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من القرآن الكريم:

يشتمل القرآن الكريم على آيات كثيرة تدل على مشروعية التعزير فيها؛ قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)[١٨]

فهذه الآية حددت عقوبات ثلاث، يؤدب بها الرجل امرأته التي تخرج من طاعته، وهذه العقوبات هي الوعظ ثم الهجر وأخيرا الضرب.

يقول القرطبي عند تفسير هذه الآية: (وكذلك القول في ضرب غلامه لتعليم القرآن والأدب)[١٨]

ونقول للحاكم أو القاضي تأديب المذنبين وزجرهم من الرعية؛ وقوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم

وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم)[١٩]

تضمنت هذه الآية الكريمة واحدة من عقوبات التعزير؛ وهى الهجر التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه الثلاثة الذين لم يذهبوا معه للقتال في غزوة تبوك، وهذا يدل على مشروعية التعزير بوصفه عقوبة، وإن كان الهجر شكلا من أشكالها.

ثانيا: السنة النبوية:

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سرقة التمر: إذا كان دون النصاب وغرم مثله وجلدات نكال[٢٠]

ويقول عليه الصلاة والسلام (علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر)[٢١]

ويقول صلى الله عليه وسلم (لا يجلد فوق عشرة أسواطا إلا في حد من حدود الله)[٢٢]

فهذه الأحاديث وغيرها، دلت على مشروعية التعزير؛ ففي الحديث الأول بين صلى الله عليه وسلم أن في السرقة دون النصاب ضمان المثل وجلد السارق عدة جلدات نكال، وهذه الجلدات غير محددة بل تختلف باختلاف ظروف الجاني والجريمة، وفي الحديث الثاني أمر صلى الله عليه وسلم بضرب من يترك الصلاة وهو في العاشرة دون تحديد كيفية الضرب ولا عدده.

وفي الحديث الثالث وضح صلى الله عليه وسلم أن من يرتكب جريمة في غير حد لا يجلد فوق عشرة أسواطا؛ حيث ذكر عليه الصلاة والسلام الحد الأقصى للعقوبة التعزيرية عن طريق الضرب.[٢٣]

ثالثا: من الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية، ليس فيها حد ويكون ذلك لاختلاف ظروف كل جريمة وحال الجاني[٢٤]

وفي ذلك يقول ابن القيم: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد؛ وهي نوعان: ترك واجب أو فعل محرم(٢٥)

رابعا: من المعقول:

إن من أغراض العقوبة الردع، وارتكاب المخالفات، يختلف من عصر إلى عصر ومن شخص إلى آخر، يتقدم المجتمع مع مرور الزمان ويتطور معه أساليب أخرى، فعقوبة التعزير مطلوبة حتى تواكب أنواع المخالفات وأساليبها، التي تنشأ في المجتمع لحماية الفرد والأفراد.

ولأن الأحداث غير متناهية والنصوص متناهية، كانت عقوبة التعزير لمسايرة ما يستجد من أحداث ونحوه، وهذا فيه دليل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ لأنها قائمة الشرائع من عند الله تعالى.

الفرع الثاني:

اجتماع التعزير مع عقوبات أخرى

إن الأصل في التعزير أنه شرع عقوبة المعصية التي لم يقدر لها عقوبة، ولكن ليس معنى ذلك أنه لا يجوز اجتماع التعزير مع العقوبة المقدرة.

يرى الفقهاء أنه إذا كان هناك مصلحة تقتضى اجتماع التعزير مع العقوبة المقدرة؛ فلا مانع من ذلك.

بينما يرى الأحناف وبعض الشافعية أن حد الزاني غير المحصن هو الجلد مائة جلدة فقط، ويقولون بجواز تغريب الزاني غير المحصن تعزيرا له، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتبكيت شارب الخمر بعد إقامة الحد عليه وهذا التبكيت إنما هو تعزير(٢٦)

ويذهب فقهاء المالكية إلى تعزير الجاني عمدا في الجراح بعد إقامة القصاص عليه، ويرون ذلك بأن القصاص حق المجني عليه والتعزير حق المجتمع(٢٧)

وأجاز الشافعية والحنابلة بعد قطع يد السارق أن تعلق في عنقه زيادة في نكاله، فكل ما تقدم يدل على جواز اجتماع التعزير مع عقوبة مقدرة من حد أو قصاص.

أما اجتماع التعزير مع الكفارة؛ فنقول:

إن الكفارة نوع من العبادة، فإذا كانت مفروضة في أمر لا يعد معصية؛ مثل: الإطعام لا يستطيع الصوم لمرض مزمن أو شيخوخة؛ ففي هذه الحالة تعد عبادة خالصة.

أما إذا كانت الكفارة على معصية؛ فإن كثيرا من الفقهاء ذهبوا إلى جواز اجتماع التعزير معها، إذا كان في ذلك مصلحة كما في حالة الجماع في نهار رمضان.[٢٨]

المطلب الرابع: خصائص عقوبة التعزير

عقوبة التعزير لها خصائص كثيرة؛ منها:

أ /مراعاة المصلحة العامة فيها:

إن السياسة الجنائية في الشريعة تقتضى توقيع العقوبة على المعصية كانت فعلا أو تركا، ففي الحدود والقصاص عقوبة مقدرة والتعزير عقوبة غير مقدرة، تختلف باختلاف الجريمة والمجرم.

ولكن لا عقوبة على غير معصية هذه هي القاعدة، ولكن ورد استثناء على هذه القاعدة؛ حيث يتم التعزير على أمر لا يعد معصية بشرط أن يكون في ذلك تحقيق لمصلحة العامة.

ولا يمكن حصر الحالات التي يتم فيها التعزير للمصلحة العامة، فكل ما يضر بالمصلحة العامة يعزر من يضر به.

يشترط في التعزير لمصلحة العامة أحد الشرطين الآتيين:

١ــ ارتكب فعلا يمس المصلحة العامة أو النظام العام.

٢ــ أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام.[٢٩]

والتعزير للمصلحة العامة يستند إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة من بعده وقواعد الشريعة الإسلامية.

أخرج النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من المدينة ونفاهم، وقد حلق سيدنا عمر رضي الله عنه رأس نصر بن الحجاج، عندما افتتن به النساء، فلما لم يأت حلق رأسه بالنتيجة المرجوة نفاه إلى البصرة تحسبا للفتنة مع أنه لم يرتكب جرما، ولكن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه عقوبة تعزيزية للمصلحة العامة.[٣٠]

ب:- **التعزير عقوبة تفوضية للقاضي أو الإمام:**

معنى أن التعزير عقوبة تفوضية للإمام أو القاضي؛ أي أن لهما اختيار العقوبة المناسبة لكل جان من العقوبات التعزيرية؛ مثل: التوبيخ أو الحبس أو الضرب أو القتل، بما يحقق ردع الجاني وزجر غيره، بل له عدم معاقبة الجاني إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وعلى القاضي أو الإمام في فرضية العقوبة التعزيرية مراعاة حال الجاني والجريمة؛ فيقول ابن فرحون: والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، قال الأستاذ أبو بكر الطرطوش في أخبار الخلفاء والمتقدمين: إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته: منهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره، وقال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار[٣١]

ج_ التعزير يكون لحق الله تعالى وحق العبد:

يكون التعزير حقا لله تعالى، أو الاعتداء على حق العبد، أو الاعتداء على حق مشترك بين حق الله تعالى وحق العبد.

فحق الله تعالى هو ما يقصد به قصدا أو هو ما يتعلق به النفع العام دون مراعاة أفراد معينة، وهو التقرب إلى الله سبحانه وتعالى أو يقصد به حمايه المجتمع من غير اختصاص أحد[٣٢]

أما حق العبد فهو الذى يتعلق بالأفراد ومصالحهم الخاصة الدنيوية؛ مثل: حق الزوجة في النفقة وحق المالك في الانتفاع بملكه(٣٣)

ويكون التعزير حقا لله تعالى الخالص؛ مثل: تعزيز تارك الصلاة والمفطر عمدا في نهار رمضان، وقد يكون حق العبد الخالص؛ مثل: تعزيز الصبي الذى سلب رجلا غير مكلف بحقوق الله تعالى فيكون تعزيزه لحق العبد المسلوب.

وربما يكون التعزير حقا مشتركا بين حق الله تعالى وحق العبد، وحق العبد غالبا كما في السب والشتم من رجل مكلف.

يترتب على تقسيم الحق إلى حق الله تعالى وحق العبد عدة نتائج؛ أهمها هو اختلاف العقوبة المترتبة على الاعتداء على هذه الحقوق، فالاعتداء على حق الله تعالى عقوبة عامة من حد أو تعزيز أو كفارة، أما الاعتداء على حق العبد فعقوبته خاصة من القصاص أو الضمان.

تتميز العقوبة في حق الله تعالى بالآتي:

١ــ لا يجوز فيها العفو أو الإبراء أو الصلح.

٢ــ لا يجوز فيها التوارث، فلا توقع على ورثة الجاني إذا مات.

٣ــ ولي الأمر هو الذى له سلطة استيفاء هذه العقوبة.

٤ــ يجري فيها التداخل، فإذا كررت الجنائية قبل التوقيع؛ فتوقع مرة واحدة.

أما العقوبة في حق العبد؛ فيتميز بعكس ما تقدم أى:

١ــ يجوز فيها العفو أو الصلح.

٢ــ يجري فيها التوارث.

٣ــ لا يجري فيها التداخل، فكلما تكررت الجناية تتكرر العقوبة.

٤ــ المجني عليه أو وليه هو الذي يستوفي العقوبة.

إن التفرقة بين نوعي التعزير السابقين لها أهمية؛ تظهر فيما يلي:

فالتعزير إذا كان حقا لله تعالى، جاز فيه العفو من ولي الأمر، ويجوز فيه الشفاعة أيضا، متى يحقق ذلك المصلحة.

أما التعزير لحق العبد أو للحق المشترك الذى يغلب فيه حق العبد، فإنه يتوقف على مطالبة المجني عليه أو وليه به ومتى حصلت هذه المطالبة؛ وجب على القاضي إجابتها، ويمتنع إسقاط العقوبة أو قبول الشفاعة فيها(٣٤)

د – لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير، جاء في كتاب التشريع الجنائي:

طبقت الشريعة قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم التعازير أيضا، وكان من المنطقي أن تطبقها، لأنها قاعدة من القواعد الأساسية في الشريعة، فلا يمكن إهمالها، ولكن الشريعة لم تطبق القاعدة على الوجه الذى طبقتها به على جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، و لم تطبق بالحدود الضيقة التي قيدتها تطبيق القاعدة في تلك الجرائم.

وإنما توسعت الشريعة في تطبيق القاعدة على جرائم التعازير، إلى حد ما، لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضى هذا التوسع، الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال، وعلى حساب الجريمة في القليل النادر، وقد جاء هذا التوسع على حساب العقوبة؛ لأنه لا يشترط في جرائم التعازير أن يكون مثل جريمة عقوبة معينة محددة، يتقيد بها القاضي كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية؛ فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة العقوبات، التي شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية كلها؛ وللقاضي أن يخفف العقوبة أو يغلظها.

والقسم الذى ترك لأول الأمر من جرائم التعازير أكبر من القسم الذي نصت عليه الشريعة وحددته، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر حرية مطلقة فيما يحلون أو يحرمون، بل أوجبت أن يكون ذلك متفقا مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية(٣٥)

ويقول في موضع آخر: إن القاعدة العامة التي تأخذ بها الشريعة في العقاب على جرائم التعازير، حددت مجموعة من العقوبات التعزيرية تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها وتركت للقاضي أن يختار من هذه المجموعة أو العقوبات التي يراها ملائمة للجريمة والمجرم(٣٦)

ويقول أيضا: ونستطيع أن نتبين فيما يلي الطرائق المختلفة التي اتبعتها الشريعة في تطبيق قاعدة: أن لا عقوبة ولا جريمة بلا نص، والفرق بين هذه الطرائق:

أولا: من حيث النص على الجريمة: حددت الشريعة عين الفعل المكون للجريمة وعينته تعينا لا شك فيه، في جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير العادية، فهو جريمة في أي وقت وفي أي ظرف، أما في التعزير للصالح العام فالفعل المحرم لم يحدد بعينه، وإنما حدد بوضعه، ولما كان من الممكن أن يتخلف الوصيف عن الفعل؛ فيترتب على هذا أن يكون فعلا ما، في بعض الظروف، وما يصالح الجماعة أو نظامها، وفي ظروف أخرى غير ماس بهما.

ثانيا: من حيث النص على العقوبة: نصت الشريعة على العقوبات المقررة للجرائم في كل الأحوال ولكنها عينت عقوبة كل جريمة على حدة، وجعلتها لازمة في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، أما في جرائم التعازير جميعا سواء كانت عادية أو مقررة لحماية المصلحة العامة والنظام العام؛ فقد عينت الشريعة مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.(٣٧)

هـ- التعزير عقوبة مفوضة

إن التعزير عند الفقهاء عقوبة مفوضة إلى رأي القاضي، وهو يختار في كل حالة تعرض عليه العقوبة أو العقوبات التي يراها كافية لزجر الجاني، ولا يزيد عليها وهو في كل حالة يراعي ظروف الجاني والجريمة والمجني عليه والزمان والمكان(٣٨)

إن سلطة القاضي إذن، ليست مطلقة ولا تحكمية، إنما مقيدة بقيود بينتها الشريعة وأوجبت توفرها، وسلطة القاضي هنا لا تزيد شيئا عن سلطته في جرائم التعزير

المنصوص على تحريمها، وكل ما يمكن قوله عن هذه السلطة أنها سلطة واسعة أعطت للقاضي أن يبين اختيار العقوبة وتقدير ظروف الجريمة والمجرم...[٣٩]

(وتفويض القاضي المجتهد من تفويض ولي الأمر؛ يقول فضيلة الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة: يجب أن نسارع هنا بالتنبيه إلى أن ولي الأمر الذى يضع عقوبات التعزير، هو ولي الأمر لحكم الإسلام الذى يقيم حدوده وينفذ أحكامه ويهتدي بهديه، استوفى شروط الحاكم العدل وبذلك يطمئن إلى ما يسمى من أحكام شرعية؛ فإنه يرجى منه في هذه الحال أن تكون أحكامه على مقتضى الحق والعدل، ولا يتصور من حاكم عدل أن تكون الأحكام التي يسنها مخالفة لأحكام الشرع فتحرم ما ليس بجريمة، وتبيح ما هو جريمة في حكم الإسلام.[٤٠]

المطلب الخامس: أشكال التعزير

ينقسم إلى فرعين: الأول: أقسام التعزير، والثاني: أنواع التعزير.

الفرع الأول:

أقسام التعزير

ينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام[٤١]

١ – تعزيز على المعاصي.

٢ – تعزيز للمصلحة العامة.

٣ – تعزيز على المخالفات.

الأول: فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها معصية.

الثاني: فرض لأفعال لم تحرم لذواتها، وإنما حرمت لأوصافها، ولا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن يكون معصية.

الثالث: فرض على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها مخالفة ولا يعتبر معصية.

إن الفرق بين هذه الأقسام الثلاثة في أن الفعل في القسم الأول: يكون محرما دائما ومعتبرا معصية، وفي القسم الثاني: لا يكون الفعل محرما إلا إذا توفر فيه وصف معين، لأن الفعل ذاته ليس معصية، أما في القسم الثالث: فيكون الفعل مأمورا به أو منهيا عنه، ولكن إتيانه يعد مخالفة لا معصية.[٤٢]

القسم الأول: في التعزير على المعاصي.

التعزير على المعاصي: من المتفق عليه أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي[٤٣]

معنى أن المعصية لله أي أنها تمس حقوق الجماعة أو أمنها أو نظامها، ومعنى أنها لحق آدمي أنها تمس حقوق الأفراد.

إن المعاصي هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات، وترك ما أوجبته من الواجبات[٤٤]

يقسم الفقهاء المعاصي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما فيه الحد.

تضاف إلى الكفارة؛ مثل: القتل والسرقة والزنا، وغير ذلك من جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، والأصل في هذا النوع من المعاصي أن عقوبة الحد تغني فيه عن التعزير، لكن ليس هناك ما يمنع أن يجتمع التعزير مع عقوبة الحد، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، وهذا هو اتجاه المذاهب الأربعة[٤٥]

النوع الثاني: ما فيه كفارة ولا حد فيه؛ مثل: الوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام.

إن المعاصي التي تدخل تحت هذا النوع محدودة وعملها إفساد صيام، أو إفساد إحرام، أو حنث في يمين، أو وطء في حيض أو ظهار.

يختلف الفقهاء في جواز التعزير في هذا النوع من المعاصي، يرى البعض أن لا تعزير فيه، ويكتفي بالعقوبة التي حددت له وهي الكفارة، ويرى البعض الآخر وهو الراجح أنه لا يجوز أن يجتمع مع الكفارة والتعزير(٤٦)

النوع الثالث: ما لا حد فيه ولا كفارة؛ مثل: تقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها، والشروع في السرقة، وأكل الميتة، ويدخل تحت هذا النوع ما لا يدخل تحت النوعين السابقين، فيدخل تحته معظم المعاصي؛ بل إن المعاصي التي تدخل تحته لا تعد كثرة؛ لأنها غير محصورة.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن هذا النوع من المعاصي فيه التعزير؛ أي لا عقوبة عليه إلا التعزير.

والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة متنوعة، ولكنها لا تخرج عن أحد أنواع ثلاثة:

١ – نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه؛ مثل: السرقة من غير حرز، وسرقة ما دون النصاب، والسرقة غير التامة، ومثل ذلك الشروع في الزنا ومقدمات الزنا من خلوة وتقبيل وعناق، وهكذا كل ما شرع فيه الحد و لم تتوفر فيه شروط الحد فلا حد فيه، إنما فيه التعزير.

ب – نوع شرع فيه الحد، ولكن امتنع الحد فيه إما لشبهة ورأت الحد؛ مثل: وطء الزوجة في دبرها، وسرقة المال المشترك، وإما لسبب خاص بالجاني؛ مثل: قتل الأب ولده فإنه لا قصاص فيه، وسرقة الفروع من الأصول فإنها لا قطع فيها، ويحل محل القطع التعزير.

ج – نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد، ومن هذا النوع أكثر المعاصي؛ مثل: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وخيانة الأمانة، وتطفيف المكيال والميزان، وشهادة الزور، وأكل الربا، والسب والرشوة وغير ذلك.(٤٧)

ما السبيل إلى معرفة المعاصي؟ من يراجع النصوص الشرعية ويدرسها يستطيع دون شك أن يجد لكل معصية نصا صريحا لها، ونصا صريحا يعاقب عليها إن كانت

المعصية معاقبا عليها بالحد أو الكفارة، أما إذا كان معاقبا عليها بالتعزير؛ فإنه يجد النص الذي حرمها، والنصوص التي فرضت عقوبات التعزير عليها وعلى غيرها[٤٨]

المعاصي التي فيها الكفارة ولا حد فيها:

هذه المعاصي هي إفساد الصوم، وإفساد الإحرام، والحنث في اليمين، والوطء في حيض، والوطء في ظهار[٤٩]

القسم الثاني: في التعزير للمصلحة العامة:

القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية؛ أي فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه، ولكن الشريعة تجيز استثناء حق هذه القاعدة العامة: أن يكون التعزير في غير معصية أي لم ينص على تحريمه لذاته، إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير[٥٠]

الأفعال والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن تعينها ولا حصرها مقدما؛ لأنها ليست محرمة لذاتها، إنما تحرم لوصفها؛ فإن توفر فيها الوصف فهي محرمة، إن تخلف عنها الوصف فهي العلة في إجازة التعزير للمصلحة العامة: [٥١]

والضرورات الاجتماعية هي المسوغ الوحيد لإقرار الشريعة هذا النوع من جرائم التعزير لحماية نظام الجماعة وصوالحها العامة تقتضى نصوصا مرنة تلائم كل وقت وآن، وكل ظرف وحالة[٥٢]

القسم الثالث: في التعزير على المخالفات:

التعزير على المخالفات: الأصل في التعزير أنه على فعل المحرمات، وترك الواجبات؛ وهذا متفق عليه، ولكن الفقهاء اختلفوا على جواز التعزير في إتيان المكروه وترك المندوب، فهناك فريق يرى أن لا عقاب على فعل مكروه أو ترك مندوب.[٥٣]

وآخر يرى العقاب فعل المكروه وترك المندوب.[٥٤]

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية:

أولا: العقوبات البدنية، وأهمها:

١ – القتل: وقد أجاز كثير من الفقهاء قتل من لا يندفع فساده إلا بالقتل؛ مثل: الجاسوس[٥٥] المفرق لجماعة للمسلمين؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما.[٥٦]

ومن الحالات التي قال فيها الفقهاء بجواز القتل تعزيرا: التجسس، والقتل بالمثقل وما في حكمه، والواطة، والدعوة إلى البدعة في الدين[٥٧]

٢ – الضرب: واستدل لهذا لعموم قوله تعالى:(واضربوهن)[٥٨]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواطا إلا في حد من حدود الله تعالى.[٥٩]

ثانيا: العقوبات المقيدة للحرية: وأهمها الحبس، والنفي

١ – الحبس: استدل لهذا مجموع قوله تعالى(فأمسكوهن في البيوت)[٦٠]

فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس شخصا في تهمة[٦١]

٢ – النفي: استدل لهذا بعموم قوله تعالى:(أو ينفوا من الأرض)[٦٢]

وقد نفي عمر رضى الله عنه نصر بن الحجاج من المدينة لما افتنت به النساء[٦٣]

ثالثا: بعض عقوبات أخرى تعزيرية:

١ – الإعلام: وهو الإعلام المجرد كما جاء في البدائع (فتعزير أشرف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمنية إليه فيقول له بلى أنك تفعل كذا وكذا[٦٤]

٢ – الإحضار لمجلس القضاء: وهو الإعلام بالجر يقول الكسائي (تعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة[٦٥]

٣ – الوعظ: لقوله تعالى(واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن)[٦٦]

قال ابن عابدين: (إن المراد من الوعظ هو أن يتذكر الجاني إذا كان ساهيا ويتكلم إذا كان جاهلا) [٦٧]

٤- **التوبيخ**: لما روي عن أبي ذر أنه سابب رجلا فعيره بأمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية.[٦٨]

٥- **الهجر**: لقوله تعالى (واهجروهن) ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، ونزل فيهم قوله تعالى(وعلى الثلاثة الذين خلفوا)[٦٩]

٦ – **العزل**: وهو حرمان الشخص من وظيفته قال ابن تيمية إن التعزير قد يكون بالعزل من الولاية، وإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يعزرون بذلك[٧٠]

٧ – **التشهير**: نقل عن عمر بن الخطاب أنه كان يشهر بشاهد الزور بأنه يطاف به[٧١]

رابعا: العقوبات المالية:

ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التعزير بالمال وهو أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني، وهذا التعزير هو ما سنتكلم عنه بالتفصيل في موضعه.

المبحث الثاني: تعريف المال وعلاقته بالملكية

ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: تعريف المال ومالية المنافع.

المطلب الثاني: تعريف الملكية وعلاقتها بالمال.

المطلب الأول: تعريف المال لغة، واصطلاحا، ومالية المنافع.

الفرع الأول: تعريف المال لغة، واصطلاحا.

أولا: تعريف المال لغة:-

جاء في المصباح المنير: المال معروف، ويذكر ويؤنث هو المال، وهي المال ....،[٧٢]

وفي القاموس المحيط: المال ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال"[٧٣]

وفي لسان العرب: "كل ما يقبل الملك فهو مال عينًا كان أو منفعة"[٧٤]

وفي القاموس القويم للقرآن الكريم "المال ما يملك من الأعيان؛ كالذهب والفضة، والحيوان، والأرض، والديار، والشجر، وأكثر ما يطلق في البادية على الإبل ..،[٧٥]

وقيل أيضا إن المال: هو كل ما يتملكه الناس من دارهم أو دنانير، أو ذهب أو فضة أو حنطة أو شعير أو خبز أو حيوان أو ثياب أو سلاح أو غير ذلك[٧٦].

ثانيا: المال اصطلاحا:

ذهب فقهاء الشريعة في تعريف المال إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: لجمهور الفقهاء:

فالمال عندهم هو: "كل ما يجرى فيه البذل والعطاء"[٧٧]

والمال عندهم كل ما له قيمة مالية، ويمكن الانتفاع به، أو هو ما يجرى فيه البذل والمنع، ولا يشترطون إمكانية إحرازه وادخاره، فتملك الشيء يتحقق بإحرازه ولو بطريق حيازة أصله.

ويكتفون بإمكانية أن يكون الشيء قابلًا للتملك؛ حتى يكون مالا، ولا يذهبون مذهب علماء اللغة في اشتراط أن يكون الشيء محكمًا فعلًا، وعلى ذلك فالطير في

الهواء، والسمك في الماء من قبيل الأموال عند الجمهور؛ لإمكان تملكها باصطيادها.[٧٨]

الاتجاه الثاني: لفقهاء الأحناف:

ما قالوه إن المال هو: "اسم لغير الآدمي خلق لصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتعريف فيه على وجه الاختيار.[٧٩]

وقيل هو "ما يمكن أن يحوزه الإنسان، وينتفع به على وجه معتاد، أو هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره وإحرازه لوقت الحاجة.[٨٠]

ومما سبق في تعريف المال عند فقهاء الأحناف يتبين أنه لكي يكون الشيء مالا لابد من توافر شرطين فيهه هما:

أولا: أن يمكن حيازته.

ثانيا: أن يمكن الانتفاع به على الوجه المعتاد.

فكل ما حازه الإنسان وامتلكه ينتفع به كالنقود والحيوانات والأراضي يعتبر مالا. أما ما لم يدخل في حيازة الإنسان كالهواء في الجو أو حرارة الشمس، فلا يعد مالا. كذلك لا يعد مالا ولا ما يحوزه الإنسان، ولكن لا يمكن أن ينتفع به انتفاعا معتادا؛ كحبات الرمل أو قطرة ماء.[٨١]

وتثبت للشيء صفة المالية باعتبار الناس كلهم أو بعضهم له كذلك، فلو كانت بعض الأشياء لا تصلح للانتفاع عند بعض الناس وتصلح عند بعضهم الآخر فلا تزول عنها صفة المالية، وذلك كالثياب القديمة.

فالمالية لا تزول عن الشيء إلا إذا ترك الناس جميعهم الانتفاع به[٨٢]

الفرع الثاني: مالية المنافع:

للمنفعة إطلاقان؛ أحدهما عام، والثاني خاص.

فالإطلاق العام للمنفعة يعني الفائدة المقصودة من الإيمان والأشياء المادية؛ سواء كانت هذه الفائدة معنوية؛ كسكن الدار، وركوب السيارة، أم كانت الفائدة مادية كالأجرة.

أما الإطلاق الخاص للمنفعة، فيقتصر على الفائدة المعنوية فقط[٨٣].

وقد اختلف الفقهاء في المنافع، هي تعد من الأموال أم لا تعد كذلك، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء، ويقول بمالية المنافع.[٨٤]

لأنه يمكن حيازة أصلها، ولأنها هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت الأعيان، ولأن الطبع يميل إليها.

وما يستدل به لهذا قوله تعالى: "إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك".[٨٥]

فثبت أن المهر كان منفعة عند تزوج سيدنا شعيب عليه السلام ابنته لسيدنا موسى عليه السلام.

ومن المعروف أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ وعلى ذلك فالمنافع من الاموال حيث تصلح أن تكون مهرا [٨٦]

الرأي الثاني: وهو للأحناف، وقالوا إن المنافع ليست من الأموال، وذلك لعدم إمكان حيازتها، لأنها معدومة وما لا يمكن حيازته وإحرازه لا يكون مالا.

ولا شك في رجحان رأي الجمهور القائل بمالية المنافع؛ وذلك لتعارف الناس على ذلك؛ ولأن القول يغير ذلك يؤدي إلى عدم مبالاة الناس بحقوق غيرهم؛ مما يؤدى إلى الفوضى في المجتمع.[٨٧]

وثمرة الخلاف بين الجمهور والأحناف في مالية المنافع تظهر في الأمور الآتية:

الغصب:

من غصب شيئا من آخر وانتفع به مدة ثم رده إلى صاحبه، فالجمهور يقول بضمان قيمة ما انتفع به، والأحناف على خلاف ذلك إلا إذا كان المغصوب عينا موقوفة أو ملك يتيم أو شيئا معدا للاستغلال.

الميراث:-

حيث يقول الجمهور بتوريث المنفعة التي لم يُستكمل استيفاؤها من الشخص لورثته؛ فمثلا إذا استأجر إنسان دار لمدة معينة، ثم مات قبل انتهاء هذه المدة، فالجمهور يجعلون للورثة الحق في استيفاء المنفعة باقي المدة، بينما الأحناف لا يقولون بذلك وينهون العقد بموت المستأجر؛ لأن المنفعة ليست مالا فلا تورث.(٨٨)

وبهذا قسم علماء الشريعة المال تقسيمات مختلفة باعتبارات متعددة؛ فقسموه باعتبار مشروعيته وحمايته إلى: مال متقوم وغير متقوم.

وقسموه باعتبار استقراره في مكانه إلى عقار ومنقول، وباعتبار تماثل أجزائه إلى: مثلي وقيمي

وباعتبار إمكان تكرر الانتفاع به إلى استهلاكي واستعمالي.(٨٩)

المطلب الثاني: تعريف الملكية وعلاقتها بالمال

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الملكية لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: علاقة الملكية بالمال

الفرع الأول: تعريف الملكية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الملكية لغة:

جاء في المصباح المنير: ملكته ملكا، من باب ضرب، والملك بكسر الميم اسم منه والفاعل مالك، والجمع ملاك مثل كافر وكفار، وبعضهم يجعل الملك بكسر الميم

وفتحها لغتين في المصدر، وشيء مملوك، فهو ملكه بالكسر وله عليه ملكه بفتحتين[٩٠].

وفي القاموس المحيط: ملكه يملكه من باب ضرب ملكا: حازه وانفرد بالتصرف فيه، فهو مالك قال تعالى "مالك يوم الدين" المنفرد بالتعريف يوم الحساب.

والملك في الأعيان والمحسوسات حقيقة، وفي المعاني مجاز، فمن الملك الحقيقي لقوله تعالى "إني وجدت امرأة تملكتهم"، وقوله عز وجل "أو ما ملكت أيمانكم"، ومن المجاز في المعاني قوله: "أمن يملك السمع والأبصار"[٩١]

وفي لسان العرب الملك هو: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والانفراد بالتصرف فيه[٩٢]

وكلمة الملكية اسم صيغة من المادة منسوبا إلى المصدر، وهو الملك ويدل على معنى الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به من الأشياء.[٩٣]

ثانيا: الملكية في الاصطلاح:

عرفها البعض بقوله: إنها "علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصًا به اختصاصا يمنع غيره عنها، بحيث يمكنه التصرف فيها عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعا.[٩٤]

وعرفها البعض الآخر بقوله: هي "اختصاص الإنسان بالشيء على وجه يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي يمنع ذلك.[٩٥]

وهذا التعريف يوضح أن الشخص إذا حاز المال بطريقة مشروعة أصبح مختصا، وهذا الاختصاص يبيح أن ينتفع بالمال كيفما شاء، ويتصرف فيه بأنواع التصرفات المشروعة إلا لمانع شرعي يمنع من ذلك؛ كالعته أو السفه أو الصغر وما ماثل ذلك.

كما يبيح له أن ينفرد بالانتفاع به لنفسه أو بوساطة غيره عن طريق الإجارة، أو الإعارة كما يمنع الغير من التصرف فيه، أو الانتفاع به إلا إذا كان صاحب صفة شرعية تخول له ذلك التعرف؛ كالولي أو الوصي أو الوكيل.

ولكن الولي أو الوصي أو الوكيل لا يعد مالكا لما يتصرف فيه بناء على هذه الصفة؛ لأن قدرته على التصرف لم تثبت له ابتداء بل نيابة عن الغير بالإضافة إلى عدم استئثاره بمنافع ما يتصرف فيه.(٩٦)

الفرع الثاني: علاقة الملكية بالمال:

هناك ثلاث حالات لعلاقة الملكية بالمال.

الحالة الأولى: المال الذي ليس محلا للملكية على الإطلاق، **لا يقبل التمليك ولا التملك**؛ أي لا يجوز تملكه بحال من الأحوال، وهو المال المخصص للمنفعة العامة، كالطرق والكباري والحدائق العامة وغير ذلك، مما هو منفعة عامة لجميع أفراد المجتمع وهذه الأموال لا يجوز لأحد تملكها ما دامت على هذه الصفة، ولكن لو زالت عنها هذه الصفة و لم تعد مخصصة للمنفعة العامة، فإنها تعود إلى حالتها الأصلية، وتصبح قابلة للتملك والتمليك، وذلك كما لو تحول النهر عن مجراه، وأصبحت الأرض التي يجرى فيها غير مخصصة للمنفعة العامة.(٩٧)

الحالة الثانية: المال الذي يقبل التملك لمسوغ شرعي.

وهو المال المتمثل في العقارات الموقوفة والأملاك التابعة لبيت المال، فهذه الأموال غير قابلة للتملك إلا إذا كان هناك مبرر شرعي يبرر بيعها وتمليكها للأفراد، كما إذا تهدم الوقف أو فاقت نفقاته ما يضره من غلة، أو قرر القائمون على الوقف استبداله بغيره. وما يملكه بيت المال من أموال لا يجوز بيعها إلا إذا كانت هناك لا ضرورة لذلك أو مصلحة راجحة؛ كاحتياج بيت المال لثمن هذه الأموال وذلك؛ لأن ما في بيت المال من أموال تحت يد ولى الأمر هي؛ كأموال اليتيم تحت يد الوصي يتوقف التصرف فيها على المصلحة أو الحاجة.

الحالة الثالثة: أموال لا يجوز تملكها وتمليكها في جميع الأحوال **تقبل التمليك والتملك**، وهى ما عدا الأموال التي تم ذكرها في الحالتين السابقتين، بشرط أن تكون أموالها متقومة، أما إذا كانت غير متقومة ولا منفعة منها، فلا تكون محلا للتملك والتمليك.(٩٨)

الفصل الثاني: مفهوم التعزيرات المالية.

ينقسم إلى مباحث ثلاث:

المبحث الأول: تعريف التعزيرات المالية وأنواعها

المبحث الثاني: مدى مشروعية التعزيرات المالية

المبحث الثالث: تعقيب على أقوال المجوزين، والمانعين للتعزيزات المالية

المبحث الأول: تعريف التعزيرات المالية وأنواعها

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التعزيرات المالية

المطلب الثاني: أنواع التعزيرات المالية

المطلب الأول: تعريف التعزيرات المالية

يرى من يجيز التعزير بالمال من فقهاء الحنفية: أن معنى التعزير بالمال هو أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة؛ حتى يكون ذلك زجرا له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته، وليس أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه، أو للخزانة العامة. وعلموا ذلك بأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بدون سبب شرعي يبرر هذا الأخذ.(٩٩)

وفسره على هذا الوجه السابق أبو يحيى الخوارزمي، وهو ما يفعل في خيول أهل البغي وسلاحهم، فإنه تحبس عنهم زمنا حتى إذا تابوا أعيدت إليهم وصوب ذلك الرأي الإمام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي.(١٠٠)

أما إذا صار الجاني ميئوسا من توبته، فإن للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة.(١٠١)

المطلب الثاني: أنواع التعزيرات المالية

قسم الإمام ابن تيمية رحمه الله – العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام:

أولا: الاتلاف:

المنكرات من الأعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعا لها مثال ذلك:

الأصنام، فإن صورها منكرة فيجوز اتلاف مادتها، وكذلك آلات اللهو يجوز اتلافها لدى أكثر الفقهاء. وبذلك أخذ مالك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد.

ومن هذا القبيل أوعية الخمر، فيجوز تكسيرها وتحريقها. والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد استند من قال بذلك على قضاء عمر في الحانوت الذي كان يباع فيه الخمر، وقد كان مملوك لشخص يدعي رويشد، وقال له إنما أنت فولسف لا روشيد وأمر بتحريقها؛ لأن مكان البيع كالأوعية، وهذا على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.(١٠٢)

ومن هذا القبيل –أيضا– إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشترى مقدار اللبن من الماء.

ومن ذلك ما يراه بعض الفقهاء القائلين بهذا الأصل: من جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات؛ كالثياب رديئة النسج بتمزيقها وإحراقها. وتحريق عبدالله بن عمر لثوبه المعصفر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

واتلاف المحل الذي قامت به المعصية؛ مثل اتلاف المحل من الجسم الذى وقعت به المعصية؛ كقطع اليد في السرقة، وقطع الرجل واليد في المحاربة، وكل ما قام به المنكر يكون اتلافه نهيا عن العود إلى ذلك المنكر، وهذا الاتلاف ليس واجبا في كل حالة إذا لم يكن في المحل مفسد، فإن بقاءه جائز إما لله أو يتصدق به.

وعلى هذا الأساس أفتى طائفة من العلماء أن الطعام المغشوش يتصدق به على الفقراء، وهذا فيه اتلاف له.

أما اتلاف عمر للبن الذي خلط بالماء للبيع، فإن ذلك يدل –من باب أولى– على جواز التصدق بهذا اللبن؛ لأن الفقراء في المدينة كانوا قليلين أو معدومين، إذ كان يغنى الناس بالعطاء.

وهذا السبب المتقدم هو الذى جعل طائفة من العلماء يكرهون اتلافه، وجوزوا التصدق به، ومن هؤلاء مالك، في رواية ابن القاسم، وهي الرواية المشهورة في المذهب. وقد استحسن مالك التصدق باللبن المغشوش؛ لأن في ذلك عقابًا للجاني باتلافه عليه، ونفعا للمساكين في نفس الوقت بإعطائهم إياه...[١٠٣]

ثانيا: التغيير:

قد لا تكون العقوبة المالية باتلاف المحل، بل تقتصر على تغييره؛ ومثال ذلك:

نهى النبي– صلى الله عليه وسلم– عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين؛ كالدراهم والدنانير، إلا إذا كان بها بأس، فإذا كانت كذلك كسرت وأيضا فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم– في التمثال الذي كان في بيته، والستر الذى به تماثيل، إذ قطع رأس التمثال فصار كالشجرة، وقطع الستر إلى وسادتين.

وبالجملة فإن المسلمين متفقون على إزالة وتغير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم؛ كتفكيك آلات اللهو، وتغير الصور المصورة، ولكن النزاع ثار في جواز اتلاف محل هذه الأشياء. وقال ابن تيمية إن الصواب جوازه، مستدلا عليه بالكتاب والسنة والإجماع وقال: إن هذا ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.[١٠٤]

ثالثا: التمليك:

ومثلة قضاء الرسول –صلى الله عليه وسلم – فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين، بجلدات نكال، وغرم ما أخذ مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح، بجلدات نكال، وتحرم ذلك مرتين وقضاء عمر بن الخطاب بتضعيف العزم علي كاتم الضالة، وقال الغرم بذلك طائفة من العلماء منهم أحمد وغيره.

ومن ذلك إضعاف عمرو وغيره العزم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، إذا أضعف الغرم على سيدهم ودرأ القطع.[١٠٥]

المبحث الثاني: مدى مشروعية التعزيرات المالية

في هذا المبحث سنعرض لبعض أدلة المجوزين، وكذلك بعض أدلة المانعين للتعزيرات المالية، وكذلك لبعض أقوال العلماء المعاصرين في ذلك:

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة المجوزين والمانعين للتعزيرات المالية.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المتقدمين في التعزيرات المالية.

المطلب الثالث: أقوال العلماء المعاصرين في التعزيرات المالية.

المطلب الأول: أدلة المجوزين والمانعين للتعزيرات المالية.

وهذا المطلب فيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة المجوزين للتعزيزات المالية

استدل المجوزون للتعزير بالمال من: القرآن، والسنة وآثار الصحابة والمعقول.

أولا– من القرآن الكريم.

١ – قوله تعالى: "والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى..."[١٠٦]

وجه الاستدلال: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمر بهدم مسجد الضرار عقوبة لأصحابه؛ لأنه كان تفريقا بين المؤمنين وكفرا، والآية فيها دليل على التعزير بالمال.

٢– قوله تعالى: "فجعلهم جذاذا إلا كبيرا لهم لعلهم إليه يرجعون"[١٠٧]

ووجه الاستدلال أن الآية الكريمة في معرض كسر إبراهيم عليه السلام للأصنام و لم ينكر عليه فعلته، فصار شرعا لنا ودليلا على التعزير بالمال.

٣– قوله تعالى: "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليجزي الفاسقين"[١٠٨]

وجه الاستدلال: أن النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – قطع نخيلا وشجر يهود بني النضير ليستسلموا، و لم ينكر عليه هذا، فكان دليلًا على جواز التعزير بالمال.

٤– قوله تعالى: "وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفًا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا"[١٠٩]

وجه الاستدلال: أن موسى – عليه السلام– أحرق العجل الذهب الذي اتخذه اليهود إلها لهم، و لم ينكر عليه ذلك فدل على جواز التعزير بالمال.

ثانيا – من السنة النبوية:

١ – حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء.[١١٠]

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أخذ شطر مانع الزكاة كعقوبة مالية.

٢ – ما روى صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل، فسأل سالما عنه، فقالت: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه وأخرجوه" قال فوجد في متاعه مصحفًا فسأل سالما عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه.[١١١]

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر بإحراق متاع الغال، ففيه دلالة على مشروعية التعزير بالمال.

٣ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التمر المعلق فقال: "من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنه، فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة".

وفي رواية قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم – عن الحرية التي تؤخذ من مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال: من أخذ بفيه و لم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال .(١١٢)

ووجه الاستدلال: قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "عليه غرامة مثليه"، وفي الرواية الأخرى: "عليه ثمنه مرتين، ففيه دلاله على جواز التعزير بالمال.

٤ – عن سلمة بن الأكوع –رضى الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم – رأى نيرانا توقد يوم خيبر فقال: "علام توقد هذه النيران، قالوا: على الحمر الأنسية، قال: اكسروها، قالوا: الأهر نمرقها ونغسلها "قال اغسلوا"(١١٣)

وجه الاستدلال أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بكسرها، ففيه ما يدل على التعزير بالمال.

٥ – عن أبي هريرة رضى الله عنه – عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: " "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء.(١١٤)

ووجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هم بإحراق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، والنبي – صلى الله عليه وسلم– لا يهم إلا بما هو جائز، فدل على جواز التعزير بالمال.

٦ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن زنباعا أبا روح وجد مع غلام له جارية له فجدع أنفه وجبّه، فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم – فقال: من فعل هذا بك؟ قال: زنباع، فدعاه النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: ما

حملك على هذا؟ فقال: كان من أمره كذا كذا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للعبد اذهب فأنت حر، فقال يا رسول الله مولى من أنا؟ فقال: مولى لله ولرسوله"(١١٥)

ووجه الاستدلال أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أعتق العبد من سيده، والعبد من المال، ففيه دلالة على جواز التعزير بالمال.

٧ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنه – قال رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل احرقهما. زاد في رواية: أن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما"(١١٦)

ووجه الاستدلال أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمره أن يحرقهما عقوبة له لمشابهة الكفار، ففيه دلالة على جواز التعزير بالمال.

ثالثا – آثار عن الصحابة:

فقد ورد آثار عن الصحابة –رضى الله عنهم– تفيد التعزير بالمال فيها:

تغليظ عمر –رضى الله عنه– وابن عباس رضى الله عنهما "الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام".

ومنها إحراق على بن أبى طالب رضى الله عنه لدور قوم يبيعون الخمر.(١١٧)

رابعًا– من المعقول:

١ – أن التعزير بالمال، فهو لرفع الظلم، ودفعه على من وقع عليه الاعتداء، وإزالة الضرر الذي وقع عليه.

٢ – والتعزير بالمال فيه من الزجر والروع؛ لأن بعض الناس لا يؤلمهم إلا هذا النوع من التعزير.

ونوقشت أدلة جواز التعزير بالمال، من قبل المانعين للتعزير بالمال بأن اتلاف المال أو أخذه كان في أول الإسلام، ثم نسخ لكن دعوة النسخ للتعزير بالمال، فقد رد عليها

ابن القيم بقوله: "ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته – صلى الله عليه وسلم – مبطل لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم ... ومن ادعى أنها منسوخة بالإجماع، فهذا خطأ فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة[١١٨]

الفرع الثاني:أدلة المانعين للتعزيرات المالية

استدل المانعون للتعزير بالمال من: القرآن، والسنة، والمعقول

أولا: من القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعملون"[١١٩]

٢ – وفي قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ....."[١٢٠]

ووجه الاستدلال من الآيتين:

أن الله حرم أخذ أموال الناس بالباطل، وأن التعزير بالمال أخذ أموال الناس بغير حق، فلا يجوز التعزير بالمال حتى لا يكون أكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: من السنة النبوية:

١ – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع "إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[١٢١]

٢ – قوله – صلى الله عليه وسلم– "حرمة مال المسلم كحرمة دمه"[١٢٢]

٣ – وقوله – صلى الله عليه وسلم – "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[١٢٣]

ووجه الاستدلال من الأحاديث:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرم مال المسلم، ولا يجوز أخذه إلا بطيب نفسه منه، بحق والتعزير بالمال أخذ المال بغير حق، وبغير طيب نفسه، فدل على عدم جواز التعزير بالمال.

ثالثا: من المعقول:

١ – إباحة التعزير بالمال يسلط الظلمة لأخذ أموال الناس بالباطل.

٢ – إباحة التعزير بالمال يؤدى إلى تمييز الأغنياء على الفقراء؛ لأن الفقير لا يستطيع أن يدفع المال، بعكس الغني الذي يستطيع أن يدفع المال، ونوقشت أدلة منع التعزير بالمال من قبل المجوزين للتعزير بالمال بما يأتي:

أولا: أن الأدلة المستدل بها من القرآن الكريم والسنة النبوية عامة، والأدلة على جواز التعزير بالمال خاصة، فيخصص الخاص العام.

ثانيا: أن التعزير بالمال ليس أخذ المال بغير حق وبالباطل، بل هو في مقابل الجريمة والمعصية التي ارتكبها الشخص.

ثالثا: أما عن قول إن الظلمة يأخذون أموال الناس، ويتسلطون عليها، فإن الظالم كما يتسلط على الأموال، كذلك يتسلط في الحبس والجلد، وغيره من التعزيرات.

رابعا: أما عن تميز الأغنياء عن الفقراء، فالتعزير عقوبة مفوضة للقاضي المجتهد فله أن يزيد وينقص على حسب حالة الشخص فقيرا أو غنيا.(١٢٤)

المطلب الثاني: من أقوال الفقهاء المتقدمين في التعزيرات المالية

بالنظر في نصوص فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والحنابلة تصرح بجواز التعزير بالمال وبعض منها تذكر المنع، أما الشافعية، فتصرح بعدم جواز التعزير بالمال، وبعض من نصوصهم قد يستفاد منها القول بالجواز.

وهذا ما سوف نعرضه على النحو الآتي:

أولا – المذهب الحنفي:

نصوص تصرح بالجواز منها:

قال في الدر المختار نقلا عن شرح الوهبانية: ويكون أي التعزير "بالهجوم على بيت المفسدين، وبالإخراج من الدار ويهدمها وكسر دنان الخمر.[١٢٥]

وقال في الحاشية نقلا عن البزازية: "ذكر الصدر الشهير من أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره"[١٢٦]

أما بالنسبة للتعزير بأخذ المال، فقد منع ذلك أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن، وجوزه الإمام أبو يوسف من الحنفية.

قال ابن الإمام – رحمه الله: "وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما أي: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وباقي الأئمة لا يجوز، وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي، يجوز ومن جملة ذلك: رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ ماله منه على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف.[١٢٧]

نصوص تصرح بالمنع:

جاء في البحر الرائق "والحاصل من المذهب عدم التعزير بأخذ المال ....."[١٢٨]

ثانيًا– المذهب المالكي:

نصوص تصرح بالجواز منها:

قال ابن فرحون: "والتعزير بالمال قال به المالكية، ولهم تفصيل في ذلك، ضمن ذلك ما روى عن مالك أنه قال في الفاسق الذي يأوي إليه الفساق وأهل الخمر يخرج من داره وتباع عليه وكذا روى عنه أنه كان يستحب أن يحرق بيت الخمار المسلم الذي يبيع الخمر، وكذا النصراني بعد أن يزجر عن ذلك ولم يتزجر، وسئل رحمه الله تعالى عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذى غشه، وقال الزعفران والمسك مثل ذلك سواء أكان قليلا أم كثيرا، وكذا روى عنه

في الذي يتلقى السلع أنه ينهى عن ذلك فإذا عاد تنزع منه وتباع لأهل السوق والربح بينهم، والوضيعة على المتلقى لئلا يستبد أهل القوة بالسلع دون الضعفاء.

وأفتى أحد علمائنا – وهو ابن القطان الأندلسي – في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى غيره وهو عتاب بتقطيعها والصدقة بها. ثم قال: والفاسق إذا آذى جاره و لم ينته تباع عليه داره، وهو "عقوبة في المال" والبدنة، ومن مثل بأمته عتقت عليه، وذلك عقوبة بالمال".[١٢٩]

وقال العدوى: أو يكون التعزير بالمال بأخذ أجره العون من المطلوب الظالم.[١٣٠]

نصوص تصرح بالمنع منها:

جاء في البيان والتحصيل: لأن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام – ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب وعادت العقوبات في الأبدان.[١٣١]

وقال ابن العربي رحمه الله- "لا عقوبة في الأموال، ولكن يؤدب لجنايته بخيانته- يعنى الغال بالإجماع.[١٣٢]

ثالثا المذهب الشافعي:

قول الشافعية في المذهب الجديد عدم جواز التعزير بالمال:

قال أبو الضياء الشبراملسي – رحمه الله تعالى: "ولا يجوز على الجديد بأخذ المال"[١٣٣]

وقال الجرداني: "ولا يجوز التعزير بحلق اللحية ولا بأخذ المال"[١٣٤]

وقال الأردبيلى – رحمه الله- " ولا يجوز – يعني التعزير – بحلق اللحية ولا بأخذ المال"[١٣٥]

نصوص يستفاد منها القول بالجواز منها:

قال أبو إسحاق الشيرازى رحمه الله-: من أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة.... عزر على حسب ما يراه السلطان.[١٣٦]

وقال النووي- رحمه الله- جنس التعزير أو الضرب جلدا أو صفعا إلى رأي الإمام فيجتهد، ويعمل ما يراه الجمع بينهما، والاقتصار على أحدهما. وله الاقتصار على التوبيخ باللسان. وأما قدر التعزير، فإن كان من جنس الحد كالحبس تعلق باجتهاد الامام.(١٣٧)

ويستفاد مما سبق أن العزيز بالحبس أو الضرب جلدا أو صفعا على سبيل المثال لا الحصر، والتصريح بأن التعزير على حسب ما يراه السلطان، أو متعلق باجتهاد الإمام يفيد عدم حصر التعزير في الوسائل المذكورة فقط، بل على حسب ما يراه السلطان، أو اجتهاد الإمام.- أو القاضي المجتهد لأنه نائب عن السلطان.

رابعا: المذهب الحنبلي:

نصوص تصرح بالجواز:

قال في كشاف القناع: (والتعزير بالمال سائغ قولا واحدا، وقول الموفق أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة)(١٣٨)

وقال ابن تيمية- رحمه الله تعالى- والتعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخه كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي، ولا يجوز أخذ مال المعزز، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.(١٣٩)

ومعنى قوله: جار على أصل أحمد أي موافق لأصل مذهب الإمام أحمد، وليس مرويا عنه؛ لأن الذي روي عنه جواز التعزير بالعقوبات المالية في مواضع معينة بلا نزاع عنه، ومواضع أخرى فيها نزاع عنه.(١٤٠)

وقال في الأحكام السلطانية: وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلما أراقها، وإن كان ذميا أدب على إظهارها وتراق عليه؛ لأنها غير مضمونة وكذا المجاهر، بإظهار النبيذ فهو كالخمر وليس في إراقته غرم، وكذا المجاهرة بإظهار

الملاهي المحرمة، فعلى المحتسب كسرها ولا يتشاغل بتفصيلها سواء أكان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح.(١٤١)

وقال ابن رجب في القواعد: القاعدة الأربعون بعد المائة: من سقطت عنه العقوبة باتلاف نفسي أو طرف مع قيام المقتضى له المانع، فإنه يتضاعف عليه الغرم، ويتخرج على ذلك مسائل منها:

إذا قتل مسلم ذميا عمدا ضمنه بدية مسلم، ومنها من سرق من غير حرز، فإنه يتضاعف عليه الغرم نص عليه، وقيل يختص ذلك بالثمر والكثر، ومنها الضالة يضمن بقيمتها مرتين، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور معللا بأن التضعيف في الضمان هو لدر القطع، وهذا متوجه على أصله في قطع جاحد العارية، ومنها لو قلع الأعور عين الصحيح فإنه لا يقتص منه وتلزمه الدية كاملة نص عليه، ومنها السرقة من الغنيمة إذا قلنا: هي كالفلول وأن الفال يحرم سهمه منها على رواية، فيجتمع عليه غرم ما سرقه مع حرمان سهمه المستحق منها، وقد يكون قدر السرقة أو أقل أو أكثر.(١٤٢)

نصوص تصرح بالمنع:

قال ابن قداحة- رحمه الله- والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله.(١٤٣)

وقال رحمه الله – في الزكاة: وإن منعها معتقدا وجوبها وقدر الإمام على أخذها وعزره و لم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم.(١٤٤)

المطلب الثالث: أقوال العلماء المعاصرين في التعزيرات المالية

للعلماء المعاصرين عدة آراء نعرضها فيما يأتي:

الرأي الأول:

القول بجواز الحكم بتعويض مالي للدائن عن المماطلة، وللقاضي فقط تعويض الدائن، ولا يجوز الاتفاق مسبقا بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء، ولهذا ذهب الشيخ مصطفي الزرقا.[١٤٥]

وباختصار أهم ما ذكره:

١ – أن الفقهاء قديما لم يعالجوا مسألة التعويض لقلة أهميتها، وسرعة التقاضي، ووجود شبهة الربا.

٢ – في ظل نظام التقاضي الحالي يتضاعف الضرر على الدائن.

٣ – المماطل ظالم يستحق العقوبة؛ لما صح من قوله- صلى الله عليه وسلم- لي "الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"

٤ – الضرر يزال في قواعد الشريعة، ولا إزالة له إلا بالتعويض، ومعاقبة المدين المماطل لا تفيد الدائن المضرور.

٥ – تأخير أداء الحق يشبه الغصب، وينبغي أن يأخذ حكمه، وهو أن الغصاب يضمن منافع المغصوب مدة الغصب عند الجمهور، إلى جنب ضمانة قيمة المغصوب لو هلك.

ومنافع المغصوب هنا هي ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق الشرعية.

٦ – لابد من التوقي من أن يتخذ التعويض عن ضرر ذريعة إلى الربا: فيمتنع الاتفاق المسبق، ويعاد الأمر إلى القضاء؛ للتحقق من عدم وجود عذر مشروع ولتقدير التعويض.

وفرق الشيخ مصطفي الزرقا بين ما اقترحه وبين الفوائد الربوية بما يأتي:

أ – الفائدة، في حقيقتها استغلال من الدائن للمدين ولجهوده، وأما التعويض عن ضرر التأخير فيعبر عن هذا، بل هو إقامة للعدل، وإزالة الضرر.

ب – الفائدة في المداينات تعقد المدانية على أساسها من البداية، فتكون طريقة استثمارية، أما تعويض الضرر فليس طريقا استثماريا، وإنما هو إعادة عادلة، ولا تكون المداينة قائمة عليها من البداية خلاف الفائدة.

ومن المبادئ أو القواعد الفقهية التي يرى الشيخ الزرقا أنها ذات دلالة وإيحاء في الموضوع قضية منافع الأشياء:

فيرى الحنفية أن المنافع ليست أموالا، ولكنها تكون ملكا، حيث قصروا المال على الأعيان المادية، وفرقوا بين المال والملك، وإنما ورد تقويمها- أي المنافع- في الشرع بعقد الإجازة خلاف القياس، فلا تقوم في غيره، وبالتالي فمنافع المغصوب لا يضمنها الغاصب.(١٤٦)

ويرى الشافعية والحنابلة أن المنافع أموال متقومة في ذاتها؛ لأنها مقصودة من الأعيان(١٤٧)

ويرى الشيخ الزرقا أن هذا الرأي الأخير هو الأقوى دليلا

أما رأى الدكتور محمد الصديق العزيز

فقد جاء كلامه جوابا لاستفسار قدمه أحد المصارف الإسلامية، وخلاصته أنه لا يجوز للبنك الاتفاق مع العميل على مبلغ محدد، أو نسبة من الدين تدفع في حالة التأخير. ولكن أن يتفق البنك مع العميل المدين على رفع تعويض عن الضرر شريطة أن يكون ضرر البنك ماديا وفعليا، وأن يكون العميل موسرا أو مماطلا، ويحسب التعويض على أساس الربح الفعلي للبنك خلال فترة التأخير. وإذا لم يحقق ربحا فلا يطالب بش، كما لا يجوز مطالبة المعسر بتعويض، بل يجب إنظاره حتى يوسر.(١٤٨)

الرأي الثاني:

وهو القول بعدم جواز الغرامة المالية:

وهو رأي الدكتور نزية حماد والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

أما الدكتور نزية حماد، فقد خرج رأيه كنقد مباشر للرأي الأول. وخلاصته: أن المشروع لردع المماطل إنما يكون بتهديده أولا بعقوبة الله في الآخرة، ثم ثانيا أن يأمره القاضي بالأداء، فإن امتنع حبسه فإن أمر: ضرب وعزر حتى يؤدى الدين، فإن أبى باع الحاكم ماله، ووفي الدائنين حقوقهم.

وأهم ما ذكره في هذا الصدد:

أ- أن محور الرأي الأول هو اعتبار المماطل في حكم الغاصب، لكن الفقهاء يشترطون في ضمان المنافع أن يكون المغصوب مما تجوز إجارته كالأعيان؛ لهذا استبعدوا النقود ولعدم جواز إجارتها، وإلا أفضى إلى الربا.

ب- أن منافع الأعيان الصالحة للإجارة تعد محققة، إذ تقابل بمال في عقد الإجارة بخلاف النقود فقابليتها للزيادة بالاستثمار محتملة غير محققة، فمنافعها المفوتة على الدائن لا تعد مالا حتى يطالب بتعويض مالي؛ لأن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على المماثلة بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة هنا.

ج- طول التقاضي مما يزيد من جسامة ضرر الدائن ليس مبررا مقبولا، لأن الفقه الإسلامي ليس مسئولا عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات وضعية غريبة عن الاسلام.(١٤٩)

أما الدكتور البوطي:

فيرى أنه لا يجوز العقوبة بالمال، وأن هذا ليس مما وقع فيه الخلاف بين الأئمة.....

.....وبعد أن نقل فضيلته نصوص المذاهب ...علق عليها قائلا:

وإذا تبين لك هذا علمت أن إجماع المذاهب الأربعة انعقد على أن التعزير لا يجوز أن يكون بشيء من مال المعزز، وتملك غيره له كائنا ما كان.(١٥٠)

فإجابة الدكتور البوطي السابقة كانت إجابة لسؤال حدده بقوله:

" ولكن ما هو الحكم الشرعي في معاقبة الحاكم إنسانا على اقتراف جناية لا علاقة لها بالمال بأخذ غرامة مالية منه وتمليكها لبيت مال المسلمين، أو لجهة، أو لشخص ما هذا هو محل البحث، وهذا ما نريد أن نكشف عن وجه الحقيقة فيه"[١٥١]

الرأي الثالث:

ذهب إلى إباحة التعويض عن الضرر غير العادي.

فيرى الدكتور زكى الدين شعبان أنه لا يجوز التعويض عن مجرد حرمان الدائن من الربح، ويجعل التعويض على الضرر غير المألوف، بأن يكون الدائن قد ارتبط بالتزامات مالية بناء على توقع صدق المدين في الوفاء. وقد أخذ به القانون المدني بالكويت، مادتين ٣٠٥-٣٠٦ .[١٥٢]

الرأي الرابع:

ذهب إلى إباحة التعويض عن الضرر المحقق.

فيرى الدكتور محمد زكى عبد البر، اشتراط حصول الضرر بالفعل، كان أدى به ذلك إلى إخلاله بالوفاء بما عليه هو للغير مع علم مدينه المماطل بذلك وأهم ما ذاكره. د/ زكى الدين شعبان، ود/ محمد زكى عبد البر.

أ – لفظة العقوبة الواردة في الحديث مطلقة – أي حديث" لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته، والمطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تغييره، والعقوبة بإطلاقها تتناول الحبس وغيره من كل ما يؤدى إلى زجر المتلاعبين بالالتزامات.

ب – لا يجوز تعويض عن الربح الفائت بالتأخير؛ لأنه غير مؤكد الحصول، كما أنه يؤدى إلى الربا. كما أنه لا يصح قياسه على الغصب؛ لأن منافع الأعيان أموال متقومة في ذاتها، بينما منافع النقود غير متقومة بلا خلاف بين العلماء.

ج– المستخلص من الفقه أن المال لا يجب إلا مقابل مال، ولا يجب مقابل ضرر محتمل لم يثبت.

د- جسامة الضرر نتيجة التقاضي يكون علاجه بإصلاح القضاء، لا بمخالفة الشرع الحنيف، وقواعده الفقهية الصحيحة، كما أن العقاب الجنائي أكثر ردعا من التعويض المدني.(١٥٣)

الرأي الخامس:

يذهب إلى اقتراح عقوبة مالية على المدين المماطل، تدفع لصندوق خاص للتعويضات أو لجهة خيرية، وأن الحل الأمثل لمشكلة المماطلة الحل الجزائي.

فيرى الدكتور محمد الصديق الضرير: أنه يجوز معاقبة المماطل قضائيا بدفع مبلغ إلى صندوق خاص ينشأ لهذا الغرض، ويجوز للمتضررين طلب معونة مالية تقدر على حسب الضرر والحاجة.

أما الدكتور على السالوس: فيجوز أن يتضمن العقد شرطا جزئيا يفرض على المدين المماطل دون عذر شرعي جزاء ماليا ليس لحساب المدين، بل لحساب جهة خيرية يحددها العقد.(١٥٤)

الرأي السادس:

ذهب إلى إلزام المماطل إقراض الدائن قرضا حسنا مماثلا مؤجلا بنفس المدة.... وهذا الرأي للدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور محمد على القرى.....اقترحا: أن يلزم المدين المماطل قضائيا بأداء الدين إبراء لذمته، كما يلزم بتقديم قرض حسن للدائن يساوى مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلا لمدة زمنية تساوى مدة المماطلة؛ مما يحقق تعويضه بالانتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة على حساب المماطل.(١٥٥)

فبحسب هذا الحل لا نمنح الدائن الممطول أي مبلغ نقدى إضافي فوق دينه الأصلي، بل نمنحه فرصة جديدة غير مضمونة مقابل الفرصة المشابهة التي فوتها عليه المماطل. دون أية شبهة ربوية.(١٥٦)

وأهم ما ذكره في هذا الصدد:

أن القاعدة الشرعية المستقرة أن يعاقب المسيء بنقيض عقده.

ومن الشواهد الفقهية لهذه القاعدة: عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعقوبة سارق التمر المعلق دون حد السرقة بالتعزير وتغريمه ضعف القيمة وطلاق الضرار بقصد حرمان الزوجة من الميراث، فتورث إن مات في العدة معاملة بنقيض قصده. كما يرى الإمام مالك أن من تلقى الركبان يعامل بنقيض قصده .فتباع السلعة التي تلقاها، فإن ربحت أشرك معه أصل السوق في الربح، وإن خسرت فالخسارة عليه وحده.

ويستأنس لهذا بقضاء سيدنا سليمان الذي ألمحت إليه الآية "وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمنها سليمان وكلا ءاتينا حكما وعلما وسخرنا مع دواد الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين"(١٥٧) فقد قضى سليمان بأن يدفع أصل أهل الغنم إلى المتضرر صاحب الزرع ليستمر هو بتملك منافعه الصافية، ويعمل أهل الغنم على رعاية وإصلاح الزرع.

وقالا- د/ أنس و د/ القرى- ولنا أن نستنتج أن قيمة المنافع الصافية من الغنم مضافا إليها قيمة العمل على إصلاح الزرع كانت في تقديره تعدل قيمة ضرر صاحب الزرع. ولا ريب أن منافع الغنم ليست مقدارا ثابتا، بل متوقع احتمالي، بخلاف قيمة الغنم والزرع. أما قيمة إصلاح الزرع ميسورة التقدير، فقد قوبل قيمة الضرر المعلومة بمجموع قيمتين إحداهما احتمالية.

ووجه الشبة: مع الصيغة المقترحة أن التعويض في المالية يقوم على تسليم المضرور ولفترة من الزمن- مالا يستثمره من أموال من أحداث الضرر، ومنفعة الاستثمار احتمالية في الحالين.

وبينهما فارق مهم: فالضرر في فقه سليمان فعلى بخلاف في حالتنا، فليس في هذه القصة تعويض عن ضرر احتمالي لم يتأكد، بل تعويض عن ضرر ثابت بمنفعة متيقنة وجودها على مقدارها.

وعلى آية حال، فالقصة للاستئناس فقط على معقولية الصيغة، إذ لم ترد السنة بتفسيرها، من ثم لا تصلح دليلا شرعيا في هذا المقام، حتى عند من قال: "إن من شرع من قبلنا شرع لنا....."[١٥٨]

وهناك تعليق على الآراء السابقة لأحد الباحثين بعنوان: "مزايا ومحاذير"

لا شك أن أهم مزية للرأي الثاني: بالمنع أنه بعيد تماما عن شبهة الربا لكنه في نفس الوقت ليس في المتناول اليوم في ظل الظروف الفعلية.

أما الرأي الثالث: الذي يجيز التعويض عن الضرر فيؤخذ عليه أنه وإن كان بعيدا عن شبهة الربا، إلا أنه كلما يحمى المؤسسات المالية الاسلامية إذ يندر أن تؤدى المماطلة إلى عجزها عن التزاماتها.

أما الرأي الأول: الذي ينادي بالتعويض المالي عن الربح الفائت فأبرز مزية له أنه يعالج الظلم في ظل نظام قضائي غير إسلامي، وأكبر محاذيره أنه قد يتخذ ذريعة إلى الربا أما الرأي الخامس: بدفع التعويض لغير الدائن، بل لحساب صندوق خاص مهمته تعويض المضارين، فيحتاج إلى وجود نظام إسلامي متكامل وهو ما نفتقده الآن. وأما دفع التعويض لجهات خيرية فبعده عن الربا وسهولة تطبيقه، إلا أنه لا يجيز الضرر الذي أصاب الدائن، أما الرأي السادس: فمع كونه مناسبا للضرر المراد إزالته حيث لا يتجاوزه ولا يقصر دونه، إلا أنه لم يراع مدى إيسار المماطل الذي ربما قصرت قدرته عن دفع قدرا مماثلا لما أخذه فضلا عن دفع ما يستحق عليه بالفعل. كما أنه قد لا يحقق إزالة الضرر عن الدائن الذي يرتبط رواج نشاطه بوقت دون آخر.

ومهما يكن، فإن هذه الصيغة ربما تلبى الحاجة في كثير من الصور، وإن عجزت عن بعضها مما يمكن حله عن طريقة صيغ أخرى أكثر ملائمة، وهو ما تقدم جزءا منه يقيم الآراء وغيرها مما قد يجد من اقتراحات حول المشكلة فليس من الضروري أن يكون حلا واحدا لجميع الصور والحالات، بل يجوز أن يكون هناك أكثر من حل-

بشرط جوازها الشرعي- يختار المتعاقدان أو المحكم أو القاضي ما يرونه مناسبا للحالة المعروضة عليه"[١٥٩]

ونقول: يلاحظ على آراء العلماء المعاصرين في تعويض الدائن عن مماطلة المدين الموسر أمرين؛ أحدهما: أن التعزير بالمال لتعويض الدائن الأصل فيه المنع بدليل أن كل رأى من الآراء السابقة يقترح بديلا ليعوض به الدائن.

الثاني: أن كل رأى حاول أن يبعد عن شبهة الربا بالمقترح الذي اقترحه: فالرأي الأول: يجعل القاضي هو الذى يحكم بالتعويض، والثاني: يمنع التعزير بالمال أصلا لغلق هذا الباب، أما الثالث فيجيز للضرر غير العادي، والرابع المضرر المحقق، والخامس أن يدفع التعويض لغير الدائن لصندوق أو جهة خيرية، والسادس: أن يأخذ الدائن من المدين قرضا حسنا.

المبحث الثالث:تعقيب على أقوال المجوزين والمانعين للتعزيرات المالية

بالنظر في أقوال المجوزين، والمانعين للتعزيرات المالية، يظهر عدة أمور نذكرها في النقاط الآتية:

أولا : محل الخلاف والنزاع منشؤه في تكيف المسألة:

بالنسبة للقائلين بالمنع يرون أن:

١- إباحة التعزير بالمال هو من أكل أموال الناس بالباطل، وفتحا لباب أخذ هذه الأموال بغير حق، وأن آيات القرآن الكريم والسنة النبوية تحرم أكل أموال الناس بالباطل، وبدون سبب شرعي.

٢- إباحة التعزير بالمال كان في أول الإسلام، ثم نسخ هذا الحكم، فتمسكوا بدعوى النسخ لمواجهة الأحاديث الواردة في التعزير بالمال، التي يؤخذ منها جواز التعزير بالمال.

٣- إباحة التعزير بالمال، يصبح مدخلا لتسلط حكام الظلم والجور على أموال الناس لأخذه، ويكون معهم رخصة تبيح لهم هذا الظلم والتسليط على أموال العباد، بدعوى أن الشرع أباح لهم التعزير بأخذ الأموال.

٤- إباحة التعزير بالمال فيه شبهة الربا، وتحوم حوله هذه الشبهة، وسدا للذريعة يرون المنع؛ حتى لا تكون المسألة موضوع أسماء ولكن تبقى المسميات كما هي فيسمي التعزير بالمال بدل من تسمية فائدة ربوية.

وهذا التخوف للعلماء المعاصرين خاصة في مسألة الغرامة التأخيرية، لدى البنوك فتأخذ إجازة التعزير بالمال، لتطبيقها على كافة المستويات ويصبح التغريم بالمال-أي الغرامة- بدل الفائدة الربوية.

لأجل نظرهم إلى التعزير بالمال، وهو أكل أموال الناس بالباطل، وفيه تسليط من حكام الظلم لأخذ أموال الناس بالباطل، وتمسكهم بدعوى نسخ التعزير بالمال أو فيه

ذريعة إلى الربا عندما تعرض البنوك غرامات تأخير على عملائها استنادا إلى جواز التعزير بالمال لذلك ذهبوا إلى المنع.

أما القائلون بالجواز فيرون أن:

١- إباحة التعزير بالمال، ليس أكلا لأموال الناس بالباطل، أو بدون سبب شرعي، بل هو سبب لجريمته، ومعصيته، وجنايته، فاستحق هذه العقوبة وهى التعزير بالمال، وأن آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية، تجيز أن يأخذ الجاني العقوبة التي يستحقها بالعدل.

٢- إباحة التعزير بالمال، هو تنفيذ لحكم من أحكام الشرع، فلا يمنع من تنفيذ هذا الحكم القول بأن عدم تنفيذ هذا الحكم لكى لا يتسلط الحكام الظلمة، وأصحاب الجور على أموال الناس؛ لأن الحكام الظلمة كما يتسلطون على الأموال فكذلك يمكن أن يتسلطوا على الناس بالجلد، والضرب، والحبس، وغيرها من العقوبات، فهل نمنع أحكام الشرع في الجلد، أو الضرب، أو الحبس أو غيرها من العقوبات بدعوى عدم تسلطهم على رقاب العباد، فأفعال الأشخاص ليست حجة على الشريعة، بل أحكام الشريعة التي حجة عليهم.

إن دعوى نسخ حكم التعزير بالمال من المانعين، رد عليها من قال بالجواز، ونفي هذه الدعوى بنسخ التعزير بالمال، ومنهم الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ فقال عن دعوى النسخ: "إن الإجماع محال أن ينسخ السنة، ولكن لو ثبت لكان دليلا على نص ناسخ، ولهذا كان أكثر من يدعي النسخ للنصوص بالإجماع إذا حقق الأمر لم يكن الإجماع.

٣- الذى ادعاه صحيحا، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع، ثم إن من ذلك من يكون أكثر العلماء على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء"(١٦٠)

ورد كذلك تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى؛ بقوله: "ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته- صلى الله عليه وسلم-

مبطل لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، ومن ادعى أنها منسوخة بالإجماع فهذا خطأ فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة"(١٦١)

وقد ذكر ابن القيم أكثر من عشر قضايا لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين.

وكذا رد الإمام النووي رحمه الله تعالى؛ فقال: "وهذا الجواب ضعيف لوجهين: أحدهما: إنما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك"(١٦٢)

وقال أيضا:" النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه هنا"(١٦٣)

٤- إباحة التعزير بالمال، هو لرفع الضرر والظلم الذى وقع على الشخص، وكما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، أن الضرر يزال(١٦٤)

ويجب رفع الظلم عمن ظلم، فإباحة التعزير بالمال لرفع الضرر عن المضرور بتعويضه، ولرفع الظلم عن المظلومين، كما أمرت الشريعة الإسلامية(١٦٥)

وإذا كان التعزير بالمال- غرامة مالية- على المماطل الموسر فهي تعويض للدائن، ومعاقبة للمدين المماطل الموسر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"(١٦٦)

ثانيا: التباين في أقوال المذاهب، بل في المذهب الواحد

إن اختلاف أقوال المذاهب بل اختلف أصحاب المذهب الواحد، فمنهم من يذهب إلى الجواز، ومنهم من يذهب إلى المنع.

هذا فيه دلالة على سعة ومرونة الفقه الإسلامي، وأنه صالح لكل زمان ومكان، وليس فيه جمود بل تطور الآلية لحادث العصر.

- والله أعلم – مرجع هذا التباين بين المذاهب، بل حتى بين المذهب الواحد هو فهم الفقيه وتصوره- أي تكيفه– للمسألة المعروضة أمامه، فمنهم من يرى أنها أكل أموال الناس بالباطل فيذهب إلى القول بالمنع، ومنهم من يرى أنها لرفع الظلم وتعويض المضرور فيذهب إلى القول بالجواز.

والاختلاف يظهر أيضا على حسب ما يراه الفقيه دليلا من القرآن الكريم أو السنة النبوية للمسألة المعروضة، فمنهم من يرى أن هذه الآية أو هذا الحديث يصلح للاستدلال به وأنه غير منسوخ، ومنهم من يرى أنه منسوخ، كما في أقوال من ذهب إلى المنع بدعوى النسخ فأصبح بالنسبة له- أن الدليل لا يصلح للاستدلال به، بعكس من قال بالجواز، لأنه أبطل دعوى النسخ، فأصبح الدليل صالح للاستدلال به.

والاختلاف بين الأقوال في المذهب، يحدث عادة بين متقدمي المذهب ومتأخريه، لحدوث قضايا لم تحدث في زمن هذا، وحدثت في زمن آخر، أو لوجود مستجدات تجعل تصور الفقيه يختلف عن الآخر، فيحدث هذا التباين في الأقوال، وكما قيل: هو اختلاف زمان ومكان وليس اختلاف دليل وبرهان، وكما قيل: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور وطبقا للقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[١٦٧]

ثالثا- كلام هام في رفع إشكالية التباين- الجواز أو المنع في التعزير بالمال:

يقول الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: "ما كان منخرجا من غير نهي ولا أصل، فقد اختلف في صحة الاجتهاد فيه بغلبة الظن على وجهين:

أحدهما: لا يصح الاجتهاد بغلبة الظن حتى يقترن بأصل، لأنه لا يجوز أن يرجع في الشرع إلى غير أصل؛ وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي؛ ولذلك أنكر القول بالاستحسان؛ لأنه تغليب ظن بغير أصل.

والوجه الثاني: يصح الاجتهاد به؛ لأن الاجتهاد في الشرع أصل فجاز أن يستغنى عن أصل.

قد اجتهد العلماء في التعزير على ما دون الحدود بآرائهم في أصله من ضرب وحبس، وفي تقديره بعشر جلدات في حال، وبعشرين في أخرى، وبثلاثين في أخرى، وليس لهم في هذه المقادير أصل مشروع،

والفرق بين الاجتهاد بغلبة الظن وبين الاستحسان؛ فالاستحسان يترك به القياس، والاجتهاد بغلبة الظن يستعمل مع عدم القياس.[١٦٨]

فقوله: "وقد اجتهد العلماء في التعزير على ما دون الحد بآرائهم في أصله يوضح لأي شيء كان هذا الاختلاف.[١٦٩]

جاء في البحر المحيط: "مسألة تدور بين نصين المتعارضين (وهما هنا نصوص تحريم أكل المال بالباطل في مقابل وجوب رفع الظلم وتعزيز الظالم)؛ فحكم الله تعالى فيه الأصلح إن كان معقول المعنى، وحكم الله فيه الأخذ بالأشبه إذا لم يكن معقول المعنى، وكذلك سائر أحكام السياسات قلما يكون فيها ترجيح، بل لو استوى عند قاض المصلحة والمضرة في أمرين أو استوى عنده الشبه بالأصلين، أو الاستصحاب في مقابل الأصلين، وامتنع الترجيح، صار مخيرا كما في سائر المباحات)[١٧٠]

الموازنة والترجيح:

وتأسيسا على ما سبق؛ يتبين لنا الآتي والله أعلم:

أولا: – الأصل في التعزيرات المالية المنع لأجل:

١– للأموال عصمة، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل في الشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[١٧١] وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" [١٧٢] ولقول النبي صلى الله عليه وسل: "إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"[١٧٣]، وحتى لا تكون التعزيرات المالية سند لأكل أموال الناس بالباطل؛ مثل: المصادرة، أو الغرامات التي تثقل كاهل العباد.

٢– سد الذريعة لشبهة الربا، وخاصة في المعاملات المالية تحت مسمى الغرامة المالية ويكون سند الغرامة المالية هو إباحة التعزير بالمال، والغرامة المالية هي تعزيز بالمال فيفتح باب للربا، والربا مما حرمته الشريعة الإسلامية؛ لقول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[١٧٤] وقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين"[١٧٥]

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، المعطى والآخذ فيه سواء"[١٧٦]

درء الشبهة الربا، لأننا مطالبون بدرء الشبهات؛ أي: البعد عن الشبهات.

ثانيا – القول بجواز التعزيرات المالية بضوابط؛ وهي أن:

١– التعزيرات المالية هي عقوبة تعزيزية، والتعزير في الأصل عند قول في الفقه الإسلامي الجواز؛ لأولي الأمر أن يقيموه أو يتركوه، وحتى من قال من الفقهاء بوجوب التعزير، قالوا وأمر تقدير التعزير متروك لأولي الأمر.[١٧٧]

٢- التعزيرات المالية من باب السياسية الشرعية: جاء في كتاب حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي: "يجوز من جهة السياسة الشرعية العقوبة بالمال، وما يثبت من جهة السياسة الشرعية إنما يكون على سبيل الفتوى، وليس على سبيل الحكم العام، ومن هنا فإنه من المقبول لبعض هيئات الرقابة الشرعية في مصرف معين، أو عند الفتوى في نوع من أنواع المعاملات أو طائفة من الأشخاص، أن تفتي بجواز الغرامة المالية بالمال؛ في حين أن ذلك لا ينبغي أن يكون سياسة عامة وحكما شرعيا فصلا، وإنما يكون من قبيل الإجراءات التي تحقق مقاصد الشريعة من باب يحدث للناس من الأمور مقدار ما يحدثون"(١٧٨)

٣- التعزيرات المالية من الضرورات التي تبيح المحظورات، ولكن تقدر الضرورة بقدرها؛ أي: بقدر ما تندفع به الضرورة فقط؛ طبقا لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"(١٧٩)

ولكن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى؛ وهي" الضرورات تقدر بقدرها"(١٨٠)

٤- التعزيرات المالية تكون في أضيق الحدود بمعنى أن:

أ- يكون التعزير للشخص بوسيلة من وسائل التعزير الأخرى، التعزير بالمال فيه المصلحة أكبر من غيرها من وسائل التعزير الأخرى.

طبقا لقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا.(١٨١)

وبمفهوم المخالفة إذا تعارض مصلحتان روعي أعظمهما نفعا.

ب- التعزير بالمال يدفع ضررا حقيقيا، وليس توهما، ويجلب مصلحة حقيقة وليست توهما.

طبقا لقاعدة: "لا عبرة بالظن البين خطؤه"(١٨٢)

وقاعدة: "لا عبرة للتوهم"(١٨٣)

ج- دفع الضرر من جنس ما أمر به الشرع أن يدفع، وتكون المصلحة من جنس المصالح التي أمر بها الشرع.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: "الجرائم التعزيرية" قسمان:

الأول: جرائم هي من جنس جرائم الحدود، ولكن لم تستوف شروط الحد، وهذا القسم يسار في تعزيزه على أساس الحد، ولكن لا تصل العقوبة إلى عقوبة الحد.

الثاني: الجرائم التي ليس في جنسها حد؛ مثل: ترك الزكاة والصلاة أو الصوم، أو عدم أداء الديون، أو النصب، والرشوة، وهذه الجرائم ترك تقديرها لولي الأمر أو للقاضي حسب الأحوال، ولا قيد يقيده إلا العدالة، أو ما به يتحقق رفع الفساد، وما يكون به التناسب بين العقوبة والجريمة من غير تهاون ولا شطط"[١٨٤]

٥- التعزيرات المالية ملائمة: وهى أن يتناسب التعزير بالمال ما وقع من ضرر أو ظلم على الشخص؛ وهذا لقول الله تعالى: "فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"[١٨٥] ولقضائه صلى الله عليه وسلم بالضمان بالمثل.[١٨٦]

٦- التعزيرات المالية حكما عاما: أي لا تكون حكما عاما على كافة المستويات والأصعدة؛ بل يراعي فيها كل حالة على حدة، بحسب الزمان والمكان والأشخاص والفعل المرتكب، وقد تختلف من صورة إلى صورة أخرى، ومن حالة إلى أخرى.

وذلك تمشيا مع القاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[١٨٧]

وجوزوا أيضا إحداث أحكام سياسية لقمع الدعار، وأرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان، وأول من فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.[١٨٨]

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث نذكر ما توصلنا إليه من نتائج؛ وهى على النحو الآتي:

١- التعزير لغة هو: التأديب والزجر والردع والاصلاح.

٢- والتعزير اصطلاحا هو: كل عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

٣- وحكم التعزير بصيغة عامة من الفقهاء من ذهب إلى جوازه، فللإمام أن يقيمه أو يتركه، ورجحنا قول الجمهور القائل بوجوبه، وإن كان أمر تقديره متروك لأولى الأمر.

٤- ومشروعية التعزير بصفة عامة ثابتة بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول.

٥- أنه يجوز اجتماع التعزير مع عقوبة مقدرة، إذا كانت هناك مصلحة تقتضى ذلك يراها أولى الأمر.

٦- للتعزيز خصائص؛ منها: يراعى فيها المصلحة العامة، وهو عقوبة مفوضة للقاضي المجتهد أو الإمام، ويكون حق لله تعالى، وحق للعبد، وأن التعزير ينطبق عليه قاعدة لا عقوبة ولا جريمة بلا نص.

٧- أقسام التعزير هي: ١- تعزير على المعاصي، ٢- تعزير للمصلحة العامة، ٣- تعزير على المخالفات وأنواع العقوبات التعزيرية هي: ١-عقوبات بدنية؛ كالقتل، والضرب، وعقوبات مقيدة للحرية كالحبس والنفي، ٣- وعقوبات تعزيزية أخرى؛ كالإعلام، والإحضار لمجلس القضاء، والوعظ، والتوبيخ، والهجر والعزل والتشهير، ٤- عقوبات مالية.

٨- وعرفنا المال لغة: هو ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال.

والمال اصطلاحا هو : كل ما يجرى فيه البذل والعطاء.

٩- وذهبنا إلى رجحان قول جمهور الفقهاء القائل بمالية المنافع؛ لأنه يكون حيازة أصلها وهى المقصودة من الأعيان، بخلاف قول الحنفية الذي يرى عدم مالية النافع وذلك لعدم حيازتها وادخارها.

١٠-وعرفنا الملكية لغة بأنها: هي استئثار واستبداد بما يتعلق به من أشياء وتعريفها اصطلاحا هي: علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعله مختصا به اختصاصا يمنع غيره عنها بحيث يمكنه التصرف فيها عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة شرعا.

١١-وللمال علاقة بالملكية حيث إن: هناك مالا لا يقبل التمليك ولا التملك؛ كالطرق، وأموالا تقبل التملك لمسوغ شرعي؛ كالعقارات الموقوفة، ومالا يقبل التمليك والتملك وهي سائر الأموال عدا الحالتين السابقتين.

١٢-ومفهوم التعزيرات المالية كما ذهب إليه فقهاء الحنفية هو : أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة؛ حتى يكون ذلك زجرا له عما اقترفه ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته، وليس أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه، أو للخزانة العامة، أما إذا صار الجاني ميئوسا من توبته فللقاضي أن يصرف فيما يرى فيه المصلحة العامة.

١٣-وقسم الإمام ابن تيمية العقوبات المالية إلى: ١- الاتلاف، ٢- التغير، ٣- التمليك

١٤-وانقسم الفقهاء في مشروعية التعزيرات المالية إلى قولين: القول الأول: يذهب إلى الجواز، والثاني: يذهب إلى المنع، واستدل كل فريق على رأيه بالكتاب، والسنة، والمعقول ورجحنا قول المجوزين بضوابط.

١٥-هناك نصوص لفقهاء المذاهب الأربعة منها ما يجوز التعزيرات المالية، ومنها ما يمنعها.

١٦-وعرضنا آراء العلماء المعاصرين في مسألة تعويض الدائن عن المماطل الموسر فمنهم من ذهب إلى ١- تعويض الدائن عن مماطلة المدين الموسر بحكم القاضي، ٢- ومنهم من منع التعزير بالمال، ٣- ومنهم من ذهب عن تعويضه عن الضرر غير العادي، ٤- ومنهم من ذهب إلى تعويضه عن الضرر المحقق، ٥- ومنهم من رأى الدائن عن طريق صندوق تدفع له هذه التعويضات أو لجهة خيرية، ٦- ومنهم من رأى أن يدفع المدين للدائن قرضا حسنا بنفس المدة التي أخذها المدين.

وعلق بعض الباحثين على آراء المعاصرين بأن كل رأى له مزية وعيب؛ فأما الرأي الأول فميزته أنه يعالج المسألة في ظل نظام قضائي، أما عيبه فأنه قد يتخذ ذريعة للربا، أما الثاني فميزته أنه بعيد عن شبهة الربا، وعيبه أنه ليس في متناول الظروف الفعلية، أما الرأي الثالث فميزته بعده عن الربا وعيبه كلما يحمى المؤسسات المالية من جراء المماطلة، أما الرابع والخامس وهو الدفع لغير الدائن فميزته بعده عن الربا، وعيبه أنه لا يجبر ضرر الدائن، أما السادس فميزته بعده عن الربا، وعيبه أنه لم يراع إسار المماطل، وعدم التحقق من إزالة الضرر عن الدائن.

ولاحظنا على الآراء السابقة أمرين : الأول: أن كل رأي يقترح بديلا لتعويض الدائن عن المماطل الموسر، وكأن الأصل بالتعزير بالمال المنع، ولذهاب لكل رأي إلى صيغة بديل ليعوض الدائن

والثاني: اقتراح كل رأي بديل ليخرج عن شبهة الربا فالرأي الأول: يقترح التعويض القضائي والثاني: يمنع التعزير بالمال أصلا، والثالث يجوز التعويض للضرر غير العادي، والرابع يجيز للضرر المحقق، والخامس: يدفع التعويض لغير الدائن إما لصندوق أو لجهة خيرية، والسادس: أن يدفع المدين قرضا حسنا للدائن بنفس المدة.

١٧- وعقبنا على أقوال المجوزين والمانعين للتعزير بالمال بأن محل النزاع حول تكيف المسألة فمن كيفها أنها أكل أموال الناس، وأن التعزير بالمال نسخ،

فذهب إلى مذهب القول بالمنع، أما من كيفها على أن التعزير بالمال لرفع الظلم عن المظلومين وببطلان دعوى النسخ ذهب إلى القول بالجواز.

وأن التباين بين أقوال المذاهب بالمنع أو الجواز مرجعة. الدليل، أو فهمه، وتصـــوره للمسألة

وبعد الموازنة والترجيح ذهبنا إلى:

أولا: أن الأصل في التعزيرات المالية المنع، لعصمة الأموال وحرمة أكلها بالباطل.

ثانيا: الجواز بالتعزير بالمال بضوابط: ١- أن التعزير بالمال جوازي أصلا، ٢- القول بالجواز من باب السياسة الشرعية، ٣- من باب الضرورات تبيح المحظورات، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، ٤- أن يكون في أضيق الحدود بكل الوسائل الأخرى أو فيه مصلحة أكبر، ويدفع ضررا حقيقا ويجلب مصلحة حقيقة وليس توهما، ٥- الملائمة بين العقوبة والجريمة، ٦- ألا تكون التعزيرات المالية حكما عاما، بل كل صورة على حده.

فهرس المراجع

أولا :المراجع القديمة

١. الأحكام السلطانية للماوردي، الأحكام السلطانية لأبي يعلي

٢. الأحكام في أصول الأحكام للآمدي

٣. الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم

٤. الأنوار للأردبيلي ط مؤسسة الجلبي ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م

٥. البحر الرائق

٦. البيان والتحصيل ابن رشد

٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي د ط. الرسالة.

٨. الحسبة في الإسلام لابن تيمية

٩. السياسة الشرعية في إصلاح الرأي والراعية لابن تيمية

١٠. الطرق الحكمية لابن القيم

١١. الفتاوى البزازية

١٢. القاموس القويم

١٣. المبدع شرح المقنع

١٤. المغرب للمطرزي

١٥. المغني لابن قدامة

١٦. المغني والشرح الكبير

١٧. المقدمات لابن رشد

١٨. المنتقى من أخبار المصطفي

١٩. المهذب للشيرازي

٢٠. إعلام الموقعين لابن القيم

٢١. أحكام القرآن لابن العزي ط الحلبي ١٣٨٧ هـ / ١٩٩٧ م

٢٢. أدب القاضي : ط الارشاد العراق ١٣١٩ هـ / ١٩٧١م

٢٣. أنس الطالب

٢٤. بدائع الصنائع للكاساني

٢٥. تفسير القرطبي د ط. دار الكتب المصرية ١٣٥٨ هـ

٢٦. حاشية ابن عابدين

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

٢٨. حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج

٢٩. روضة الطالبين

٣٠. سنن أبو داود

٣١. شرح الزيعلي

٣٢. فتح العلام بشرح مرشد الأنام

٣٣. فصول الاستروشني

٣٤. كشاف القناع

٣٥. كشف الأسرار على أصول البذدوي

٣٦. مختار الصحاح

٣٧. مفتي المحتاج للشربيني

٣٨. مواهب الجليل

٣٩. نهاية المحتاج

٤٠. نيل الأوطار للشوكاني/ المهذب للشيرازي

٤١. مع قائمة المراجع المعروفة التفسير، والحديث، والفقه الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلى اللغة

٤٢. البحر المحيط

٤٣. التعويض من ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد د/ محمد أنس الزرقا و د/ محمد علي القري

٤٤. الجواهر النقي لابن التركماني بهامش السنن الكبرى

٤٥. الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ط المؤيد بالقاهرة ١٣١٨هـ والحسينية ١٣٢٣هـ.

٤٦. الطرق الحكيمة في السياسية الشرعية لابن القيم، ط المؤيد بالقاهرة ١٣١٧هـ.

٤٧. الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يجب لمحمد الدين أبي الفتح الحنفي المعروف بالأستر وشنى المتوفي ٦٣٢هـ.

٤٨. المستصفي للغزالي

٤٩. المصباح المنير

٥٠. المعجم الوسيط

٥١. تبصرة الأحكام لابن فرحون

٥٢. شرح علم الثبوت

٥٣. فصل المقال في الجواب عن دحاثة السؤال ونفس العقوبة بالمال لمحمد بن محمد كمال الدين الأزهرى الأضميمى ، ط المجلس ١٣٤٠هـ.

٥٤. لسان العرب

٥٥. معاجم مقاييس اللغة لابن فارس

ثانيا: المراجع الحديثة في الفقه الإسلامي

٥٦. المدخل للفقه الإسلامي: د/ علاء الدين علي إبراهيم نصر.

٥٧. التعزير في الشريعة الاسلامية: د/ عبد العزيز عامر.

٥٨. التعزيرات المالية في الشريعة الإسلامية. عبد العزيز بن زيد عبدالله الصميعان

٥٩. الفقه الإسلامي: د/ محمد الحسيني حنفي

٦٠. المدخل د/ محمد سلام مدكور

٦١. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د/ عبد المجيد مطلوب

٦٢. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د/ أنور دبور

٦٣. المهل د/ محمد مصطفي شلبي

٦٤. حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي أ/ عصام

٦٥. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.

٦٦. الظروف المشددة والمخفضة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي د/ ناصر الخليفة ط ١٤١٢ه/ ١٩٩٢م

٦٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة، ط مكتبة دار التراث.

٦٨. التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي للأستاذ المرحوم عبد القادر عوده.

٦٩. التعزير في الشريعة الإسلامية، د/ عبد العزيز حسن، ط الثانية ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

٧٠. الجرائم وعقوباتها في الشريعة الاسلامية ، د/ علاء الدين على إبراهيم.

٧١. الجريمة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهره: دار الفكر العربي.

٧٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلام الشيخ محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر.

٧٣. الشريعة الإسلامية د/ بدران أبو العينين : ط .دار النجاح للطباعة ١٢٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

٧٤. العقوبة في الفقه الإسلامي : لأبى زهرة.

٧٥. بحيث " هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٥ه / ١٩٨٥م. الأستاذ مصطفي أحمد الزرقا.

٧٦. حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي أ/ عصام أنس الزفتاوي، ط الأولى ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م.

٧٧. حيث رأى آخر في مطلى الدين هل يلتزم التعويض مجلة الملك عبد العزيز ١٣١٠ه / ١٩٩٠م د/ محمد زكى عبد البر.

٧٨. مبادئ الفقه الإسلامي: د/ يوسف قاسم.

٧٩. محاضرات في الفقه المقارن حيث العقوبة بأخذ المال د/ محمد سعيد رمضان السيوطي، ط دار الفكر

٨٠. هل التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ومجلة الملك عبد العزيز ١٤١١ه/ ١٩٩١م د/ محمد أنس الزرقا، د/ محمد على القرى.

الهوامش والإحالات :

١) معاجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٦٦٧.
٢) المعجم الوسيط ٢/٦٢٠.
٣) الفتح الآية(٩).
٤) القاموس القويم ١٨/٨.
٥) المصباح المميز ٢/ ٥٥٧ مختار ١٧٧.
٦) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٢٠، لسان العرب ٤/ ٢٩٢٤.
٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٢٨.
٨) المهذب للشيرازي ٣٧٣/٣، المبدع شرح المقنع ٤٢٣/٧.
٩) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٦، الأحكام السلطانية لأبى يعلي ص ٢٧٩.
١٠) انظر: الجرائم وعقوباتها في الشريعة الإسلامية د/ علاء الدين على نصر إبراهيم صـ ٧٢٠٧١
١١) انظر الجريمة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة صـ٨٩ دار الفكر العربي
١٢) انظر العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي صرة صـ٧٩ بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٦٨ ، المبدع شرح المقنع ٧/ ٤٢٣ الطرحة الحكيمة لابن القيم ١١٦ ، المحبة.
١٣) بدائع الصنائع للكاساني ٩٤/٧ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٦٨/٢ ، المبدع شرح المقنع ٤٢٣/٧ الطرق الحكيمة لابن القيم ١١٦ ، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٥١ .
١٤) سورة هود: الآية(١١٤)
١٥) فصول الأستروشنى ص ٣ وما بعدها (تبصرة الحكام ٢٩٨/٢ مغني المحتاج ٢٤١/٤ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١١٨/٢
١٦) المبدع شرع المقنع ٤٢٤/٧، إعلام الموقعين ١١٨/٢.
١٧) انظر: الجرائم وعقوباتها، د علاء الدين على ابراهيم ص ٧٣.
١٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٥/٦ _ ٢٨٦ ط الرسالة)

١٩) التوبة الآية (١١٨) انظر: تفسير القرطبي ٢٨/٨_٢٢٨٨ ط دار الكتب المصرية ٣٥٨ هـ

٢٠) راوه داود)

٢١) رواه أحمد وأبو داود ، نيل الاوتار ٣٦٩/١)

٢٢) رواه الجماعة والنسائي نيل الأوتار للشوكاني ١٧٨/٧)

٢٣) انظر: الجرائم وعقوباتها، د. علاء الدين على إبراهيم ص ٧٥٠٧٤

٢٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٨٩/٢

٢٥) الطرق الحكيمة ١١٦

٢٦) بدائع الضائع ٥٨/٧ وفي المحتاج للشربيني ٢٣٩/٤)

٢٧) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٣٠/٢)(مغنى المحتاج ٢٣٩/٤ ، والمبدع شرح المقنع ٤٥٢/٧)

٢٨) تبصرة الحكام ٢٩٠/٢ مقي المحتاج ٤(٢٣٨_٢٣٩، الطرق الحكيمة ١١٧) انظر الجرائم وعقوباتها د / علاء الدين على إبراهيم ص ٧٦_٧٧)

٢٩) التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي للأستاذ والمرحوم عبد القادر عودة ١٥٠/١)

٣٠) تبصرة الحكام ٢٩١/٢ ، أنظر الجرائم وعقوباتها د/ علاء الدين على إبراهيم ص ٨_٨١)

٣١) (تبصرة الحكام ٢٩٠/٢_٢٩١)

٣٢) انظر الجرائم وعقوباتها د علاء الدين على إبراهيم ٨٢)

٣٣) الشريعة الاسلامية د/ بدران أبو العينين ٢٩٢ ط دار النجاح للطباعة ١٢٩٢ هـ _ ١٩٧٢ م)

٣٤) لمرحلة السابعة ٢٩٢)

٣٥) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٣٧-٢٣٨- الأحكام السلطانية لأبي على ٢٨١ : انظر الجرائم وعقوباتها د علاء الدين على إبراهيم ٨٣-٨٤)

٣٦) انظر التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي للأستاذ عبد القادر عودة ص ١٢٦-١٢٨ ط دار التراث)

٣٧) المرجع السابق ٢٤٩)
٣٨) المرجع السابق ١٥٣-١٥٤)
٣٩) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية د / عبد العزيز عامر ص ٣٩٢)
(١) التشريع الجنائي ١٥٢.
٤٠) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة ٨٠ .
٤١) انظر: التشريع الجنائي ٢٨ أو ما بعدها.
٤٢) (المرجع السابق ١٢٨)
٤٣) (المهذب ج ٢ ص ٣٠٦ ، مواهب الجليل ٣١٩/٦، المغنى والشرح الكبير ٣٤٧/١٠، حاشية ابن عابدين ٢٥١/٣ الزيلعي ٢٠٧/٣)
٤٤) (التشريع الجنائي ١٢٨/١)
٤٥) (التشريع الجنائي ١٣٠/١)
٤٦) إعلام الموقعين ٢٢١/٢، المقدمات لابن رشيد ١٥١/٢ ، تبصرة الحكام ٢٥٩/٢ أنس المطالب ١٦٢/٤ ، نهاية المحتاج ١٨/٨)
٤٧) التشريع الجنائي ١٣٢/١ – ١٣٣)
٤٨) المرجع السابق ١٣٤)
٤٩) المرجع السابق ١٣٤)
٥٠) نهاية المحتاج ١٨/٨-١٩ الاجتماع ٢٦٩/٤٤، حاشية ابن عابدين ٢٥١/٣ ، تبصرة الحكام ٢٦/٢)
٥١) التشريع الجنائي الأستاذ عودة ١٥٠/١)
٥٢) التشريع الجنائي ١٥٤/١)
٥٣) الأحكام في أصول الإحكام لابن حزم ٤٣/١ الاقناع ٢٧٠/٤-٢٧١، مواهب الجليل ٣٢٠/٦، بدائع الصنائع٦٣/٧، شرح علم الثبوت ١١١/١-١١٢)
٥٤) المستصفى للغزالي ٧٥/١-٧٦ ، الأحكام في أصول الأحكام ١٧٠/١ ، مغني المحتاج ١٨/٨ ، تبصرة الحكام ٢٥٩/٢-٢٦٠ الاحكام)السلطانية ٧١٢)
٥٥) انظر حاشيه ابن عابدين ١٨٤/٢-١٨٥ ،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية لابن تيمية ٥٥ تبصره الحكام ٢٠٦/٢ ، المهذب للشيرازي ٢٦٨/٢

٥٦) رواه مسلم)
٥٧) انظر المراجع السابقة)
٥٨) النساء ٣٤)
٥٩) المغنى ٣٤٧/١٠) نيل الأوطار للشوكاني ١٧٨/٧
٦٠) النساء ١٥)
٦١) نيل الأوطار للشوكاني ١٧٨/٧)
٦٢) المائدة ٣٣)
٦٣)) تبصرة الحكام ٢٩١/٢ ، الشرخسي ٤٥/٩ ، شرح الزيلعي ١٧٤/٢)
٦٤) بدائع ٦٤/٧ ، البحر الرائق للزيلعى ٢٠٨/٣)
٦٥) بدائع الصنائع ٦٤/٧ ، البحر الرائق ٢٠٨/٣)
٦٦) النساء ٣٤)
٦٧) حاشية ابن عابدين ١٩٣/٣)
٦٨) التعزير د / عبد العزيز عامر ٣٦٢)
٦٩) التوبة ١١٨ ، تفسير القرطبي ٢٨/٨)
٧٠) السياسة الشرعية ٥٣)
٧١) الشرخسى ١٤٥/١٦ ، السياسة الشرعية ٥٤)
٧٢) المصباح المنير للفيومي ٨٠٥/٢-٨٠٦، مختار الصحاح للرازي ٤٢٣.
٧٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٣٦٨.
٧٤) لسان العرب لابن منظور مادة (مول ٤٣٠٠/٦-٤٣٠١).
٧٥) القاموس القويم للقرآن الكريم لإبراهيم أحمد عبد الفتاح ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م).
٧٦) المغرب للمطرزي: مادة (مول)
٧٧) كشف الأسرار على أصول البذدوي ١٧١/١
٧٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢١/٣ روضة الطالبين ٣٥٠/٣، المغنى والشرح الكبير ٢٧٢/٤، انظر : التشريع الإسلامي د/علي إبراهيم نصر إبراهيم ٤٥٩
٧٩)) البحر الرائق لابن نجيم ٢٥٦/٥
٨٠) حاشية ابن عابدين ٥٠١./٤

٨١) د/ محمد مصطفي شلبي المنهل ٢٣٧، د/محمد الحسيني حنفي: الفقه الإسلامي ٣١٢ .

٨٢) تاريخ الفقه الإسلامي د/ بدران أبو الغيه ٢٨٤، انظر التشريع الإسلامي د/ علاء الدين نصر ص٢٦١

٨٣) الفقه الإسلامي د/محمد الحسيني حنفي ٣١٣

٨٤) مغنى المحتاج ٣٣٩/٢ ، كشاف القناع ٥٦١/٣، المغنى لابن قدامة ٩٨٢/٩ [٨٤](

٨٥))القصص ٢٧

٨٦) التشريع الإسلامي د/ علاء الدين نصر ٤٦٢

٨٧) مبادئ الفقه الإسلامي د/يوسف قاسم ٢٥٧، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي د/ أنور دبور ، انظر : التشريع الإسلامي د/ علاء الدين ٤٦٢-٤٦٣ .

٨٨) المدخل د/ محمد سلام مدكور ٤٨١، المنهل د/ محمد مصطفي شلبي ٣، الفقه الإسلامي د/ محمد الحسيني حنفي ٣١٤-٣١٥، انظر الجرائم وعقوباتها د/ علاء الدين ٤٦٣).

٨٩) (المدخل د/ أنور دبور ٤٧٢

٩٠) (المصباح المنير ٧٩٦/٢، مختار الصحاح ٣٧٥)

٩١) (القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٣٤/٢)

٩٢) (لسان العرب ٤٩٢/١٠

٩٣) (الشريعة الإسلامية د/ بدران أبو العينين ٣٠٣)

٩٤) (الشريعة الإسلامية د/ بدران أبو العينين ٣٠٤)

٩٥) (المنهل في التعريف بالفقه الإسلامي د/ عبد المجيد مطلوب ٢٩٠)

٩٦) (المنهل د/ عبد المجيد مطلوب ٢٩٠-٢٩١)

٩٧) المنهل د/ عبد المجيد مطلوب، الفقه الإسلامي د/ محمد الحسيني حنفي ٣٢٢

٩٨) (الجرائم وعقوباتها د/ علاء الدين نصر ٤٨٤-٤٨٥)

٩٩) حاشية ابن عابدين ١٨٤/٣.

١٠٠) الفتاوى البزازية ٤٥٧/٢.

١٠١) فصول الاستروشتى ص٨ ، انظر : التعزير في الشريعة الاسلامية د/ عبد العزيز عامر ص ٣٢٥-٣٢٦.

١٠٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٣، الطرق الحكمية لابن القيم ٢٤٩، تبصرة الحكام ٢٠٢/٢ - ٢٠٤.

١٠٣) المراجع السابقة ، انظر التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

١٠٤) الحسبة في الإسلام لابن تيميه ٤٦- ٤٧، انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر ص ٣٣٠-٣٣١

١٠٥) الحسبة لابن تيمية ص ٤٧، انظر: التعزير د/ عبد العزيز عامر، ص ٣٣١

١٠٦) التوبه ١٠٧ -١١٠

١٠٧) الانبياء ٥٨

١٠٨) الحشر ٥

١٠٩) طه ٩٧

١١٠) رواه أحمد والنسائي وأبو داود، المنتقى من أخبار المصطفي ١٢١/٢

١١١) رواه أحمد وأبو داود سنه أبو داود ٢٨٣/٢

١١٢) رواه أحمد والنسائي، نيل الأوطار ١٣٤/٧

١١٣) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧١/١٣

١١٤) رواه البخاري ومسلم، فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٥/٢

١١٥) رواه أحمد، مسند الامام أحمد ١٨٢/٢

١١٦) رواه مسلم وأبو داود والنسائي، جامع الأصول من أحاديث الرسول ٢٨١/١

١١٧) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٦٧ ، ط السنة المحمدية ١٣١٧ ه / ١٩٥٣

١١٨) الطرق الحكيمة لابن القيم ٣٠٩" انظر: التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية . عبد العزيز بن زيد عبد الله الصميعان".

١١٩) البقرة ١٨٨

١٢٠) النساء ٢٩

١٢١) رواه البخاري ، جامع الأصول ٢٥٨/١-٢٦٥ ، ٤٥٨/٣-٤٧٢

١٢٢) أخرجه البزار وأبو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه – بإسناد ضعيف، وله شواهد تؤيد معناه.
١٢٣) المنتقى من أخبار المصطفي، أخرجه أحمد ٧٢/٥ ، والبيهقى ١٠٠/٩ ، ١٨٢/٨، راجع تلخيص الجبر ٤٥/٣
١٢٤) راجع التعزيرات المادية عبد العزيز الصميقان.
١٢٥) حاشية ابن عابدين ٦٤/٤
١٢٦) حاشية ابن عابدين ٦٥/٤
١٢٧) شرح فتى القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥
١٢٨) البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ٤٤/٥ ط الثانية دار المعرفة بيروت – لبنان
١٢٩) ذهب أحد الباحثين إلى أن المالكية هم من تفردوا "تبصره الحكام ١٦٣/٢" بالتصريح بالفرق بين العقوبة بالمال والعقوبة في المال أ/عصام أنس الزفتاوى٤١
١٣٠) حاشية العدوى على شرح الخرش لمختصر خليل ١١٠/٨
١٣١) البيان والتحصيل ابن رشد ٢٩٧/١٦
١٣٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٢/١، ط الحلبى ١٩٩٧/١٣٨٧
١٣٣) حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٩/٨
١٣٤) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ٩٠٦/٣
١٣٥) الأنوار للأردبيلي ٥٢١/٢ ط مؤسسه الحلبى ١٣٩٠ه / ١٩٧٠
١٣٦) المهذب للشيرازي ٣٠٦/٢، ط الحلبى
١٣٧) روضة الطالبين للنووي ١٧٤/١٠
١٣٨) كشاف القناع للبهوتي ١٢٥/٦
١٣٩) الاختيارات الفقهية ٥١٧/٥١٦
١٤٠) الحسبة في الإسلام ٣١
١٤١) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٧٨
١٤٢) القواعد في الفقه الإسلامي ٣١١–٣١٢
١٤٣) المغنى لابن قدامة ١٥٩/٩

١٤٤) المغنى لابن قدامة ٤٧٧/٢، نشر رئاسة إدارات البحوث ١٤٠١ ه / ١٩٨١ م

١٤٥) انظر الشيخ مصطفي أحمد الزرقا: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ص ٨٧-٩٨ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٥ه /١٩٨٥م

١٤٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤، ٢٠٦/٦

١٤٧) روضة الطالبين للنووي ١٢/٥-١٣ونهاية المحتاج للرملي ٢٧٠/٥

١٤٨) انظر:د/ محمد أنس الزرقا ود/ محمد على القرى: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ص ٣٤-٣٥، مجلة الملك عبد العزيز ١٤١١ه ١٩٩٧م، وانظر عرض هذا الرأي: حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي أ/ عصام أنس الزفتاوى ص ١٥-١٨ط الاولى ١٤١٧ه،١٩٩١م، بتصرف .

١٤٩) د/ محمد أنس الزرقا ود/ محمد على القرى ص ٣٣-٣٤ التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد .

١٥٠) انظر: بحث العقوبة بأخذ المال من كتاب محاضرات في الفقه المقارن د/ محمد سعيد رمضان البوطي ص ١٤٨-١٥٥ط دار الفكر دمشق.

١٥١) المرجع السابق ص١٥٢، وانظر عرض هذا الرأي الغرامة المالية في الفقه الإسلامي أ/عصام أنس الزفتاوي ص١٨-١٩ وتوجه هذا الباحث بسؤال للدكتور البوطي: وماذا عن الجنايات التي لها علاقة بالمال، هل يجوز المعاقبة فيه بالمال؟"

١٥٢) انظر: الغرامة المالية في الفقه الإسلامي أ/ عصام أنس الزفتاوي ص ٢٠

١٥٣) انظر: رأى آخر في مطل المدين، هل يلتزم التعويض: د/ محمد زكى عبد البر ص ١٥٦,١٥٩,١٦٠ مجلة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ١٤١٠ه/١٩٩٠م وانظر د/ محمد أنس الزرقا، د/ محمد على القري ص ٣٥-٣٧، وانظر عرض هذا الرأي الغرامة المالية أ/ عصام الزفتاوى ص٢٠ .

١٥٤) انظر د/ محمد أنس الزرقا ود/ محمد على القرى ص٣٧-٣٨ وأنظر عرض هذا الرأي الغرامة المالية أ/ عصام الزفتاوى ص ٢١

١٥٥) انظر التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد ص٤٤-٤٥ د/ محمد أنس الزرقا ود/ محمد على القرى مجلة الملك عبد العزيز ١٤١١ه/ ١٩٩١م، وانظر

عرض هذا الرأي: الغرامة المالية في الفقه الإسلامي أ/ عصام أنس الزفتاوي ص ٢١-٢٥

١٥٦) أ/ الزفتاوي ص ٢٢ انظر الغرامة المالية في الفقه الإسلامي أ/ عصام أنس الزفتاوي ص ٢٢

١٥٧) الانبياء ٧٩

١٥٨) انظر: د/ محمد أنس الزرقا، ود/ محمد على القرى ص٤٦-٤٧، وانظر في عرض هذا الرأي الغرامة المالية أ/ الزفتاوى٢١-٢٥ .

١٥٩) انظر الغرامة المالية في الفقه الإسلامي أ/ عصام أنس الزفتاوي ص٢٦

١٦٠) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ٤٣

١٦١) الطرق الحكمية لابن القيم ٣٠٩

١٦٢) المجموع للنووي ٣٣٤/٥

١٦٣) روضة الطالبين للنووي ٢٠٩/٥

١٦٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٧٩

١٦٥) قال الله تعالى" وما للظالمين من نصير الحج ٧١، وقال النبي- صلى الله عليه وسلم- " اتقوا الظلم..." رواه مسلم ٢٥٧٨ أي اجتنبوا الظلم، والآيات والأحاديث في تحريم الظلم ورد المظالم. كثيرة فليرجع إليها في موضعها لمن شاء

١٦٦) أخرجه أبو داود ٣٦٢٨، والنسائي ٣١٦/٧-٣١٧ وأحمد ٢٢٢/٤ عن عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه، وصححه ابن حبان ١١٦٤، وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن ٦٢/٥

١٦٧) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٢٧

١٦٨) أدب القاضي ٥١٩/١٠: ٥٢٠/طء/ لإرشاد العراف ١٣١٩ه/ ١٩٧١

١٦٩) انظر الغرامة المالية في الفقه الإسلامي أ/ عصام أنس الزفتاوي ٦١

١٧٠) البحر المحيط ٣٠٣/٨، نقلا عن الامام الغزالي، انظر الغرامة المالية للزفتاوي ص٦٥

١٧١) البقرة ١٨٨

١٧٢) النساء ٢٩

١٧٣) رواه البخاري، جامع الأصول ٢٦٥/٢٥٨ ، ٤٥٨/٣-٤٧٢

١٧٤) البقرة ٢٧٥
١٧٥) البقرة ٢٧٨
١٧٦) رواه البخاري ومسلم
١٧٧) انظر: الجرائم وعقوباتها د/ علاء الدين إبراهيم نصر ص ٧٢-٧٣
١٧٨) الغرامة المالية في الفقه الإسلامي أ/ عصام أنس الزرقا الزفتاوي ٦٤-٦٥
١٧٩) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٨٥
١٨٠) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٨٧
١٨١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠١
١٨٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٥٧
١٨٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٦٣
١٨٤) نظرة إلى العقوبة في الإسلام لأبي زهرة ص ١٨٦، ط الأزهر ١٣٧٨ه/١٩٦٧م، المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية ص١٩٤-١٩٥ انظر: الغرامة المالية للزفتاوي ص٦٣-٦٤ بالهامش
١٨٥) النحل ١٢٦
١٨٦) الجواهر النقي لابن التركماني بهامش السنن الكبرى ٢٧٨/٢. وإعلاء السنن للتهانوي ٧٣٣/١١، انظر الغرامة المالية للزفتاوي ص٦٦
١٨٧) شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٢
١٨٨) القواعد الفقهية للزرقا ٢٢٩